تفجير الشخص نفسه بحزام ناسف في العدو
"في ميزان الفقه الإسلامي"

الدكتـــــور
علي حسين سوادي مشهور
أستاذ مشارك بقسم الفقه
كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذي أعز دينه بالجهاد وجعل ذروة سنامه الجهاد في سبيل الله ، والصلاة والسلام على قائد الهداة محمد رسول الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار وكل من جاهد جهادهم إلى يوم الدين .

أما بعد ...

فقد ضرب المسلمون في الماضي والحاضر أروع الأمثلة في التضحية بالنفس والروح والمال في وجه الأعداء ، وسطَّر التأريخ الإسلامي العمليات الاستشهادية الحادثة في عصر النبي – ﷺ – وخلفائه الراشدين ومن جاء بعدهم بأحرف من ذهب.

وصارت عقيدة المسلم أن الجهاد وسيلة البقاء والخلود فكلما اشتدت شراسة الأعداء وتكالب الحاقدون على الإسلام والمسلمين توقدت شعلة الإيمان بالجهاد وقدَّم المسلم نفسه رخيصة في سبيل الله والدين وتحرير الوطن والحفاظ على العرض والمقدسات، واجتهد علماء الإسلام في التصنيف في أبواب الجهاد في القديم والحديث اهتماماً بهذه الفريضة التي هي ذروة سنام الإسلام. ولم يغفل العلماء – رحمهم الله – في ثنايا تصانيفهم لأحكام الجهاد عن الكتابة عن التعريف بالشهيد والعمليات الاستشهادية والأحكام المتعلقة به.

والناظر فيها يجدها متناثرة بين طيات أبواب الجهاد وفصوله ومسائله وهذه الكتابات تعدّ أصلاً لكل ما يجدّ في عصرنا الحاضر من وقائع وعمليات جهادية ، فمع تطور الأسلحة واكتشاف المواد المتفجرة ظهرت أعمال قتالية جديدة لم تكن

في أغلب صورها معروفة عند المتقدمين من علماء الفقه وهي ما تسمى اليوم عند البعض بالأعمال الفدائية أو الانتحارية حسب من تنفذ ضده ، وتشتمل هذه الأعمال على صور كثيرة مختلفة كأن يملأ القاتل حقيبته أو سيارته بالمواد المتفجرة أو يلف جسده بحزام ناسف مليء بالمواد المتفجرة ثم يقتحم على العدو مكان تجمعهم أو في مسجدٍ من مساجد الله أو يشاركهم الركوب في طائرة أو قطار أو حافلة ونحو ذلك ، حتى إذا ما رأى الفرصة مواتية فجر ما يحمله من المواد المتفجرة بنفسه وبمن حوله مما يؤدي إلى قتل وجرح وتدمير وحتماً سيكون القائم بهذا العمل أول القتلى لأنه الأقرب إلى المواد المتفجرة [(١)].

وما أن انتشرت هذه الأعمال بين أبناء الإسلام للنكاية بأعدائها حتى ظهرت الحاجة الملحة لمعرفة الحكم الشرعي لها ووصف القائمين بها بالشهادة أو الانتحار حيث يرى الناظر للوهلة الأولى في هذه العمليات أن لها وجه شبه بالانتحار حيث أن القائم بها يقتل بفعل نفسه وسلاحه كما لا يخفى على أحد أن هذه العمليات توافق العمل الجهادي والاستشهادي في تحقيق النكاية بالعدو وفي المقصد والباعث عند من يقصد منها إعلاء كلمة الله والدفاع عن دينه ووطنه وعرضه ونفسه ؛ لذا عمدت إلى دراسة هذه العمليات المعاصرة دراسة علمية مؤصلة مكيفا حكمها على الدراسات السابقة عند علمائنا القدامى والمعاصرين إذ صدرت عند علمائنا المعاصرين عدة فتاوى تراوحت بين الإجازة من جهة والمنع من جهة أخرى والتوقف أحياناً خشية وتورعاً مراعياً في ذلك استجلاء وجمع ما

---

(١) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص٤٧-٤٨ .

توصل إليه علماؤنا القدامى من أصحاب المذاهب الأربعة من تعريفات للشهيد والعملية الاستشهادية واختيار موضوع لبحث ذلك تحت عنوان:

(تفجير الشخص نفسه بجزام ناسف في العدو في ميزان الفقه الإسلامي)

أهمية البحث :

تتلخص أهمية البحث فيما يلي:

١- حاجة المسلمين عامة والمجاهدين منهم خاصة إلى معرفة ضابط الشهيد في نظر الشرع ومعرفة الأحكام الخاصة لشهيد المعركة.

٢- بيان منزلة الشهيد ومكانته في الدنيا والآخرة.

٣- تعلق البحث بأعمال وعمليات معاصرة تعد من قبيل النوازل.

٤- وجود بعض الدراسات التي تكلمت عن جوانب بعض هذه العمليات والأحكام المتعلقة بها إلا أنها لم تستوف جوانب العمليات سواء كانت موجهة ضد مباح الدم من الكفار الحربيين أو ضد معصومي الدماء من المسلمين والمعاهدين والمستأمنين والذميين.

٥- الحاجة إلى مزيد من المنهجية العلمية في عرض كافة أقوال العلماء المعاصرين في هذه النوازل وعرض أدلتهم حسب الأقوال وإتباعها بأوجه الاستدلال وذكر ما يرد عليها من اعتراضات ومناقشات وما يمكن الإجابة عنه

٦- إبراز الآثار العملية الخطيرة على الحكم بجواز هذه الأعمال أو تحريمها سواء كانت هذه الآثار دنيويه أو أخروية .

أسباب اختيار البحث :

١- حاجة المسلمين إلى دراسة فقهية متكاملة لهذا الموضوع الخطير.

٢- انتشار العمليات المعاصرة ضد معصومي الدم من المسلمين والمستأمنين والمعاهدين وأهل الذمة ووصف القائمين بها بالشهادة في سبيل الله وضرورة بيان حكمها الشرعي والآثار الدينية والدنيوية المترتبة عليها .

٣- الحاجة إلى دراسة ومناقشة شبه القائلين بجوازها والرد عليها وبيان الرأي السديد والراجح بالدليل الصريح .

٤- وجود بعض العمليات المعاصرة ضد مباح الدم من الكفار الحربيين ووصف القائمين بها بالشهادة في سبيل الله وضرورة بيان حكمها الشرعي والآثار الدينية والدنيوية المترتبة عليها .

٥- الحاجة إلى دراسة وتحرير أقوال العلماء في بيان حكمها وإيراد أدلة كل قولٍ ومناقشتها , وبيان الرأي السديد والراجح بالدليل الصريح .

رابعاً منهج البحث :

نظرا لكون البحث مبنياً على التتبع والاستقراء لوصف الشهيد وأحكامه واستقراء العمليات المعاصرة وآراء الفقهاء في كل تلك الصور وعرض أدلتهم ومناقشتها ثم الترجيح لما يتقوى عندنا فقد اتبعت في بحثي هذا ما يلي:

١- قمت بدراسة مفهوم الشهيد عند أصحاب المذاهب الأربعة ومناقشة هذه التعريفات والخروج بتعريف يعد ضابطاً لشهيد المعركة شاملاً لصور عدة تدخل تحت مفهومه مؤيداً ذلك بالأدلة في بحثٍ مستقل أشرت إلى الرأي الراجح في تعريفه في هذا البحث مع بيان المقصود بالعمليات الاستشهادية .

٢- تقسيم العمليات المعاصرة إلى حالتين حسب من تنفذ ضده.

٣- ذكر أقوال العلماء في الحالة الأولى ثم إيراد أدلة كل رأي ووجه الدلالة منها وإيراد ما يرد على هذه الأدلة من مناقشات ثم الإجابة على هذه الاعتراضات إن وجد ثم اختيار القول الراجح مدعماً بأوجه الترجيح.

٤- إيراد قول أهل العلم قاطبة فيحكم الحالة الثانية من العمليات المعاصرة وأدلتهم.

٥- إيراد شبه وأدلة من يزعم إباحة الحالة الثانية _ والرد على هذه الشبه.

بالنسبة للتوثيق وثقت أقوال القدامى من أصحاب المذاهب الواردة في البحث ، كل قول من كتب أهل المذهب نفسه ما عدا الأقوال الواردة في حكم العمليات المعاصرة فمن البحوث والفتاوى المعاصرة والمواقع المنسوبة إلى أصحابها.

بالنسبة للآيات القرآنية ذكرت اسم السورة وأرقام الآيات في الهوامش.

أما بالنسبة لتخريج الأحاديث والآثار فقد خرجتها من مصادرها الأصلية فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك ، وإن كان في غيرهما فإني أستعين بكلام علماء الحديث وأهل الشأن من المتقدمين والمتأخرين للوقوف على الحديث أو الأثر حسب الإمكان وفي بعض الحالات أذكر رقم الحديث والباب قدر الاستطاعة.

هذا وقد قمت بدراسة البحث وجمع مادته حسب الخطة الآتية:

*** المقدمة : سبب اختيار الموضوع وأهميته**

وقد اشتمل البحث على أربعة مطالب وخاتمة :

*** المطلب الأول : ضابط الشهيد والعملية الاستشهادية وصورة العملية القتالية المعاصرة .**

*** المطلب الثاني : معنى الانتحار وحكمه .**

*** المطلب الثالث : العمليات المعاصرة كتفجير الشخص نفسه بحزام ناسف في مباح الدم – الكافر الحربي .**

*** المطلب الرابع : حكم تفجير الشخص نفسه بحزام ناسف في معصوم الدم من المسلمين ، والمعاهدين و المستأمنين .**

*** الخاتمة .**

*** فهرس المصادر والمراجع .**

*** فهرس محتويات البحث .**

المطلب الأول

ضابط الشهيد والعملية الاستشهادية

سبق أن عرفنا معنى الشهيد عند فقهائنا – رحمهم الله – في بحثٍ مستقل وخلاصة ما توصلت إليه صياغة ضابط لمعناه بأنه: [كل مسلم قتل محتسباً مقبلاً غير مدبر لتكون كلمة الله هي العليا في أرض المعركة ونحوها بسبب القتال مع الكفار أو البغاة أو قطاع الطريق سواء قتله العدو بأيديهم مباشرة أو تسبباً أو وجد ميتاً وكان به أثر أو عاد عليه سلاح نفسه خطأ فقتله أو قتله مسلم خطأ في المعركة أو ظلماً ولم يجب بقتله الدية] .

أما ضابط العملية الاستشهادية عند فقهائنا في الماضي تتمثل هذه العملية في العمليات التي يعزم القائمون بها على الشهادة في سبيل الله عن طريق الاشتباك مع العدو الكافر في قتال بقصد إلحاق الضرر به إما بإيقاع الإصابات في صفوفه من قتل وجراح أو ببث الرعب والقلق في نفوس مقاتليه وتجرئة المسلين عليه مهما بلغت قوة هذا العدو حتى لو واجه المسلم الواحد ألفاً من الكفار جاء في هذا القتال في تفسير القرطبي وقال محمد بن الحسن:[لو حمل رجل واحد على ألف من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو كناية في العدو][(١)].

ثم يقول القرطبي في هذا النوع من القتال أي في مقابلة الواحد للألف وما شابه ذلك: [وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر

(١) القرطبي٢/ ٣٦٤. والسير الكبير١/ ١٦٣.

فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله تعالى : ((إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم... الآية))[١] .

وفي هذا النوع من القتال أيضاً ما جاء في صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش فلما رهقوه [غشوه وقربوا منه] قال: من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه أيضاً فقال: من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل قلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله - ﷺ - لصاحبيه:(ما أنصفنا إلا أصحابنا)[٢] .

ومن ذلك ما جاء في رواية الحاكم و البيهقي عن أنس - رضي الله عنه -: أن رجلاً أسود أتى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله إني رجل منتن الريح لا مال لي فإن قاتلت هؤلاء حتى أقتل فأين أنا؟ قال : في الجنة فقاتل حتى قتل فأتوا النبي ﷺ فقال: (قد بيض الله وجهك وطيب ريحك وأكثر مالك)[٣]

أيضاً ما رواه سعيد بن عمرو وسويد بن سعيد أخبرنا سفيان عن عمرو سمع جابراً يقول قال رجل : (أين أنا يا رسول الله إن قتلت؟ قال : في (الجنة) فألقى

---

(١) سورة التوبة من الآية ١١١ .

(٢) صحيح مسلم رقم١٧٨٩ ج٣/ ١٤١٥.

(٣) رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ورواه البيهقي بالشعب .

تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل وفي رواية سويد قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد . رواه مسلم[١].

وعن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال: سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله ﷺ : (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) فقام رجل رث الهيئة فقال: يا أبا موسى أأنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم، قال: فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل)[٢].

هذه بعض أمثلة وصور لعمليات استشهادية في عهد النبي- ﷺ - وصحابته الكرام .

فتقرر بذلك أن العملية الاستشهادية هي الواقعة بين المسلم والكافر والمسلمين والكفار نتيجة اشتباك بينهم وحمل كل واحد منهم سلاحه على الآخر لقتله وإلحاق الأذى به بعد تبرير فعلها شرعا من توافر لشروط الجهاد وضوابطه وأسبابه.

والشهيد من يقتل بيد الكفار وبسلاحهم في المعركة ونحوها ومن هنا لا إشكال أن من يقتل في مثل هذه العمليات القتالية المبررة شرعاً شهيد.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي رقم ١٨٩٩ ج١٣/ ٦٦ كتاب الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي١٣/ ٦٩-٧٠ .

المطلب الثاني

معنى الانتحار وحكمه وما يلحق به

تمهـــــــــيد:

معلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره وسبق أن عرفنا ضابط الشهيد في الشرع والعملية الاستشهادية وأن المقتول فيها شهيد بإقرار النبي- ﷺ- لمثل هذه العمليات وقد جاء الإقرار في أحاديث صحيحة كادت تصل إلى حد التواتر المعنوي من كثرتها .

لكن الحديث عن حكم العمليات المعاصرة والمقتول بها أهو شهيد أم منتحر يقضي بيان معنى الانتحار وحكمه وما يلحق به.

حيث أن الناظر في هذه العمليات يرى أن لها وجهة شبه بالانتحار وذلك من حيث إن القائم بها يقتل نفسه بيده وسلاحه عامداً وهكذا الانتحار كما أنه لا يخفى على أحد أن هذه العمليات توافق العمليات الاستشهادية في تحقيق النكاية بالعدو وفي المقصود الباعث عند من يقصد منها إعلاء كلمة الله تعالى والدفاع عن دينه وعرضه ونفسه ووطنه لذا سوف نبين في هذا المطلب بصورة موجزة معنى الانتحار وحكمه.

معنى الانتحار :

الانتحار لغةً: قتل النفس ومنه انتحر الرجل: أي قتل نفسه[1] .

---

(١) القاموس المحيط للفيوزآبادي ٦١٦.

وفي الشرع: هو أن يقتل الإنسان نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال، أو قتل النفس في غضب أو ضجر[١]، وبل وأكثر من ذلك
فإن الانتحار: هو حمل النفس على أي فعل دنيوي يؤدي إلى هلاكها .

حكم الانتحار :

لا خلاف بين العلماء في أن قتل المسلم نفسه طلباً للدنيا، أو جزعاً من مصاب ألم به أو فراراً من مرض لحقه، سواء رجا منه شفاء أم لم يرج وسواء كان هذا المرض أو الألم بآفة سماوية أم بفعل العدو في المعركة أو بوقوعه أسيراً أو لأمر من أمور الدنيا أصابه كخسارة في التجارة أو فقد حبيب أو إخفاق في دراسة... لا يجوز، وفاعله آثم مرتكب لكبيرة إن لم يستحل ذلك وخارج عن الملة إن استحله[٢]...

وحرمة قتل النفس عدواناً كحرمة قتل الغير عدواناً؛ لأن النفس البشرية ملك لله تعالى فلا يجوز التصرف بها إلا وفق أمر الله تعالى وإرادته[٣].

وذهب الإسلام مذهباً أبعد من هذا، فقد نهى رسول الله – ﷺ – عن تمني الموت لضرٍّ أصابه في أكثر من حديث :

---

(١) تفسير القرطبي بتصرف٥/ ١٥٧.

(٢) تفسير القرطبي٥/ ١٦٥، فتح الباري٧/ ١٧٧، شرح النووي لصحيح مسلم ٢/ ١٦٥، تفسير المنار٥/ ٤٤٠، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية٢/ ١٤٠٤.

(٣) تفسير القرطبي٥/ ١٥٧، وشرح النووي لمسلم٢/ ١٦٥، فتح الباري١٣/ ٣٨٩، منح الجليل٣/ ١٦٤، الأخلاق الإسلامية١/ ٣١٤، تفسير المنار٥/ ٤٤، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية٢/ ١٤٠٤، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية٣١٩-٣٢٠.

١- عن أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لا يتمنَّين أحدكم الموت لضرٍّ أصابه فإن كان ولابُدَّ فاعلاً، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي"(١).

٢- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: " لا يتمنَّين أحدكم الموت، إمّا محسناً فلعله يزداد، وإمّا مسيئاً فلعله يستعتب"(٢).

أمّا فيما يتعلق بقتل النفس فقد وردت الأدلة القطعية على حرمته من الكتاب والسنة مقترنة بالوعيد الشديد والخلود في النار لمن قتل نفسه وهو مستحل للقتل(٣).

أمّا في الكتاب فقد قال تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً)(٤).

قال القرطبي – رحمه الله – معلقاً على هذه الآية: [وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يَقْتُل بعض الناس بعضاً ثم لفظها يتناول أن يقتل

---

(١) صحيح البخاري على فتح الباري ١١/ ٢٦٨، كتاب المرض – باب تمني المريض الموت – رقم(٥٦٧١)، صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/ ١٢، كتاب الذعر والدعاء، باب كراهية تمني الموت لضرٍّ نزل به، رقم(٢٦٨٠) .

(٢) يستعتب: أي يسترضي الله بالإقلاع والاستغفار، وهو بمعنى طلب الإعتاب أي إزالة العتاب، صحيح البخاري مع فتح الباري ١٥/ ٣١٧ وما بعدها، كتاب التمني، باب ما يكره من التمني، رقم(٧٢٣٥) .

(٣) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٢/ ١٦٧، فتح الباري ١٣/ ٣٨٩ .

(٤) تفسير القرطبي ٥/ ١٥٦-١٥٧.

الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدِّي إلى التلف ويحتمل أن يقال : (ولا تقتلوا أنفسكم) في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناوله النهي][1]. ومن هذا القول نأخذ إن الانتحار يشمل التسبب في قتل النفس قصداً من أجل الدنيا وليس مجرد مباشرة قتل النفس من أجل الدنيا.

٣- ما روى جندب بن عبد الله أن رسول الله – ﷺ – قال: " كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكيناً فجزَّ بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: (بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة)"[2]. متفق عليه واللفظ للبخاري، والحديث واضح الدلالة على أن الرجل إنَّما قتل نفسه فراراً من الألم والأذى الذي لحق به من جرحه، فلم يصبر عليه، فتعجّل القضاء على نفسه، وقد كان نتيجة ذلك أن حرَّم الله عليه الجنة.

٤- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال النبي – ﷺ -: " الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعنها في النار"[3] متفق عليه .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦/ ١٧٢، حديث(٣٤٦٣)، كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ١٦٢، كتاب الإيمان، باب(٤٧٠)، حديث رقم(١٨٠) .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ٥٩٣، كتاب الجنائز حديث رقم(١٣٦٥)، باب ما جاء في قتل النفس، مسند أحمد ٢/ ٤٣٥ .

(٣) كأن يقول : إن فعل كذا – في المستقبل – فهو يهودي، أو إن كان فعل كذا – في الماضي – فهو يهودي، وهذا لا يجوز، وفي الحكم المترتب عليه خلاف يُرجع غليه في مظانه، انظر فتح الباري ٣٨٨/ ١٣، شرح النووي ٢/ ١٦٥.

٥- ما رواه الشيخان من حديث ثابت بن الضحاك قال: قال النبي – ﷺ – : (من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال[١]، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله)[٢] واللفظ للبخاري .

وقد اشتمل الحديث على الوعيد بالعذاب في النار لقاتل نفسه بالوسيلة التي قتل نفسه بها .

٦- عن أُبي – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – قال: (من تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى منه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسّى سُمَّاً فقتل نفسه، فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتله نفسه بحديده، فحديدته في يده يجأ بها بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)[٣] متفق عليه، واللفظ للبخاري .

هذه الأدلة وغيرها تدل على حرمة ما ذكرنا من معنى الانتحار، ولقد بيَّن القرطبي – رحمه الله – ذلك المعنى في الآية وحملها عليه – كما أشرنا سابقاً – وكذلك الأحاديث فحديث جندب واضح الدلالة على أن سبب القتل هو الجزع وعدم الصبر على البلاء في الدنيا وكذلك الأمر بالنسبة لحديثي أبي هريرة ،

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣/ ٣٨٧، كتاب الإيمان والنذور، باب: من حلف بملّة سوى ملّة الإسلام، رقم(٦٦٥٢) .

(٢) يجأ: يطعن، انظر فتح الباري ١١/ ٤١٦ .

(٣) صحيحة البخاري مع فتح الباري ١١:٤١٥، كتاب الطب، حديث رقم(٥٧٧٨)، صحيح مسلم بشرح النووي / ١٥٦، كتاب الإيمان، باب (٤٧)، حديث(١٦٧٥) .

فالناظر في الوسائل التي ذكرت في الحديثين يجدها لا تصلح لأن تستخدم إلا في قتل النفس من أجل الدنيا، ولا مجال لإعزاز الدين أو تحقيق المصلحة للمسلمين أو النكاية بالأعداء.. بقتل النفس على أي وجه مما ذكر في الحديثين، وأما حديث ثابت الضحاك فهو عام في ذلك وغيره.

المطلب الثالث

حكم العمليات المعاصرة عند أهل العلم المعاصرين وأدلتهم

تمهيد

لم يتعرض الفقهاء القدامى لهذه المسألة، لأنها لم تكن متصورة في زمنهم ، وإنما نشأت في العصر الحديث بسبب ظهور الاكتشافات الحديثة والمواد المتفجرة .

وهي صور جديدة لمقاومة العدو ومواجهته سمحت بها وسائل القتال الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل وتتمثل هذه العمليات القتالية في أنواع كثيرة من الأعمال والصور التي يفجر فيها المقاتل نفسه لتحقيق النكاية بالعدو كأن يلف نفسه بحزام ناسف مليئ بالمواد المتفجرة أو أن يملأ حقيبته أو سيارته بالمواد المتفجرة ثم يقتحم العدو مكان تجمعهم حتى لو كان مسجداً أو يشاركهم الركوب في وسيلة نقل كحافلة أو طائرة أو قطار أو باخرة ونحو ذلك .
أو يتظاهر بالاستسلام لهم حتى إذا كان في جمع منهم ورأى الفرصة مواتية فجر ما يحمله من المواد المتفجرة بنفسه وبمن حوله مما يؤدي إلى قتل وجرح وتدمير في أشخاص العدو وآلاته وسكنه وحتماً سيكون منفذ العملية من بين القتلى بل أولهم وذلك لأنه غالباً ما يكون الأقرب إلى المادة المتفجرة[1].

---

(١) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص ٤٩ .

وهذه الصور القتالية هي أشد صور الأعمال القتالية في الوقت الحاضر وتكاد تكون هي المقصودة عند إطلاق مصطلح الأعمال الفدائية التي اختلفت فيها أقوال العلماء المعاصرة .

وهذه العمليات لا تخلو أن تكون موجهه ضد مباح الدم كالكافر الحربي أو ضد معصوم الدم من المسلمين أو الذميين أو لمعاهدين أو المستأمنين .

وقد جعلت كل حاله من الحالتين السابقتين في مطلبٍ مستقل وسأتحدث في هذا المطلب

عن حكم الحالة الأولى : وهي تفجير الشخص نفسه بحزام ناسف في العدو الكافر الحربي.

اختلف العلماء المعاصرون في هذه الحالة على أربعة أقوال:

(القول الأول) جواز تفجير النفس بحزام ناسف بقصد النكاية بالعدو الكافر الحربي :

وذهب إليه جمع من العلماء والفقهاء المعاصرين كالدكتور وهبه الزحيلي ، والدكتور يوسف القرضاوي ، والدكتور علي الصوا ، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، والدكتور عجيل النشمي ، وشيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي[(١)]، ومفتي سوريا الشيخ أحمد كفتارو[(٢)].

(١) تنظر فتاواهم في: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ١٠٢-١٧٢ .
(٢) مجلة المجتمع في عددها الصادر في ٢٥/ ٨/ ٢٠٠١م .

ونقل عن الشيخ عبد الله بن حميد في فتوى له عام ١٤٠٠هـ[١]، وأفتى به الشيخ عبد الله البسام[٢]، والشيخ عبد الله بن منيع[٣]، والشيخ حمود العقلا[٤]، والشيخ سليمان العلوان[٥] والدكتور نواف تكروري[٦].

ومن أدلة هذا القول ما يلي :

الدليل الأول : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رجلاً أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليُذْكَر ، والرجل يقاتل ليُرى مكانُه، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ:"من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله"[٧] .

وجه الاستدلال : أن الشارع جعل الاعتبار في مصير قاتل نفسه وباذلها للنية والمقصد ، فدل على أن مدار الحكم على النية[٨] .

---

(١) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:١٧٢ .

(٢) صحيفة البلاد في عددها الصادر في ٢٢/ ١١/ ١٤٢١هـ .

(٣) مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبد الله بن منيع ٣/ ١٨٥-١٨٦ .

(٤) شبهات حول العمليات الاستشهادية ص:٣٤، والموقع الرسمي للشيخ www.aloqla.com .

(٥) موقع الشيخ سليمان العلوان الرسمي على شبكة الانترنت www.3lwan.org .

(٦) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:١٨٠ وما بعدها .

(٧) رواه البخاري في كتاب العلم (١٢٣)، ومسلم كتاب الإمارة (١٩٠٤) واللفظ له .

(٨) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:١١٢ .

وإذا كان مدار الحكم على النية، فإن بذل النفس متى ما كان لإعلاء كلمة الله والنكاية بأعداء الله فهو مشروع دون اعتبار لوسيلة هذا البذل ، إذا غلب على الظن أن هذه الوسيلة موصلة للمقصود[١] .

ويناقش هذا الدليل بأنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز هذه الأعمال، لأن غاية ما يستفاد منه اشتراط النية الخالصة في الجهاد، ومن المعلوم أن النية لا تكفي وحدها لجواز العمل ما لم تقترن بها صحة العمل ومشروعيته، وهذا هو المدَّعَى .

وأما وسيلة بذل النفس، فإن عدم ورودها في الحديث ليس دليلاً على عدم اعتبارها، والغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة الممنوعة[٢] .

الدليل الثاني : عن صهيب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر ... وفيه أن الغلام قال للملك : إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به . قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل باسم الله رب الغلام ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني . فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه فوقع السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام ، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام . فأتي الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر؟ قد والله

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٨/ ١٧٧ وما بعدها .

(٢) الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقيه ص١٩٥ .

نزل بك حذرك قد آمن الناس . فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخدت وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، أو قيل له: اقتحم . ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق "[١].

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على جواز قتل النفس لمصلحة الدين من وجهين:

الوجه الأول: أن الغلام أمر بقتل نفسه، بل إنه دل الملك على الطريقة التي لولاها لما استطاع قتله فصار شريكاً في إزهاق نفسه، لأن رأيه كان هو السبب المباشر لقتله، لكن لمّا كان الدافع وراء هذا الفعل هو مصلحة الدين جاز، فدل هذا على جواز التسبب في قتل النفس إذا كان لمصلحة الإسلام والمسلمين .

وفي هذا يقول ابن تيمية :"وفيها أنَّ الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين؛ ولهذا جَوَّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صَفّ الكفار وإن غلب على ظنّه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين "[٢].

الوجه الثاني: أن الله تعالى أثنى على الذين آمنوا برب الغلام ، وكان يقال لهم ارجعوا عن دينكم أو ألقوا أنفسكم في النار، فكانوا يقتحمون في النار ، نصراً للدين وإيثاراً لدينهم على دنياهم ، بل إن الرضيع نطق يحث أمه على الإقدام لما ترددت عن اقتحام النار[٣] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق برقم ٣٠٠٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٤٠ .

(٣) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص:٢٢ .

ويناقش هذا الدليل من أوجه :

الوجه الأول: أن الحديث من شرع من قبلنا وليس بشرع لنا .
ويجابعنه بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، وقد أثنى على هذا الفعل وأتى به في معرض المدح والإقرار[(١)] .

الوجه الثاني: وعلى التسليم بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ يناقش هذا من وجه ثانٍ بان الغلام لما أشار على الملك بالوسيلة التي يمكنه أن يقتله فيها وهي: الإيمان برب الغلام من الملك وعامة الناس من أتباعه قصد بذلك تحقيق مصلحة كلية قطعية عن طريق هذا السبب ولم يباشر قتل نفسه بيده أما في هذه الصورة فالمجاهد يقصد قتل نفسه ليقتل غيره ولم يحقق بفعله أي مصلحة كلية قطعية فرق كبير بينهما يبقى على الأصل وهو التحريم. قال الشيخ محمد بن عثيمين:"أن فعل الغلام إنما جاز لأنه حصل فيه نفع كبير للإسلام، حيث آمنت أمة بأكملها، فإذا حصل مثل هذا النفع فللإنسان أن يفدي دينه بنفسه، أما مجرد قتل عشرة أو عشرين دون فائدة ودون أن يتغير شيء ففيه نظر بل هو حرام"[(٢)].

الوجه الثالث: أن إقحام من آمن برب الغلام بالنار كان بأمر الملك لأعوانه بإقحامهم فيها بالقوة والإكراه وليس عن رضا منهم في إحراق أنفسهم بها ففي

---

(١) كشف الأسرار ٣/ ٢١٢-٢١٣ – أحكام القرآن لابن العربي١/ ٣٨-٣٩ – روضة الناظر ١/ ١٦٠-١٦١ والمختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار ص ٤٠ والعمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص ١٠١ .

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص:١٧١ .

الحديث قال الملك: من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها ... الحديث.

الدليل الثالث: القياس على تعريض المجاهد نفسه للقتل باقتحامه صفوف العدو بجامع غلبة الظن في تحقيق النكاية بالأعداء، فإذا وجد هذا الوصف كان العمل مشروعاً، وإذا لم يوجد كان العمل ممنوعاً[(١)] .

ويناقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، وليس كل وصف مشترك بين صور مختلفة يعد علة لحكمها، والقول بأن علة الحكم غلبة الظن في تحقيق النكاية بالأعداء، فيه نظر، لوجود الفرق بين الصورتين وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن سبب الهلاك في مسألة الاقتحام ليس حتمياً، بل هو محتمل، وقد ينجو المجاهد من الهلاك كما وقع في حوادث كثيرة . أما في صورة تفجير النفس للنكاية بالعدو فسبب الهلاك حتمي قطعي لا احتمال فيه .

الوجه الثاني: أن المجاهد في صورة الاقتحام إنما يقصد قتل أعدائه فيقتل بأيديهم، أما في هذه الصورة فالمجاهد يقصد قتل نفسه ليقتل غيره .

ويمكن أن تُناقَش مسألة التسبب والمباشرة مناقشة علمية بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن اشتراك السبب والمباشرة فيما يترتب عليهما من عقوبة القصاص لا يلزم منه اتفاقهما في أصل الفعل، وفي أحكامه الأخرى في جميع الأحوال، لأنه من المقرر أنه إذا اجتمع المتسبب والمباشر أضيف الأمر إلى المباشر[(٢)] .

الأمر الثاني: أن أسباب القتل متفاوتة، وليست على درجة واحدة، فما كان منها

---

(١) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:٤٤ .

(٢) غمز عيون البصائر ١/ ٤٦٥، أنوار البروق في أنواء الفروق ٢/ ٢٠٨، المنثور في القواعد الفقهية ص: ١٣٦، شرح الكوكب المنير ص:١٣٩ .

تاماً في حصول النتيجة فإنه يعطى حكم المباشرة –حال عدم المباشرة– لاشتراكهما في نتيجة الفعل، وما لم يكن تاماً فإنه لا يكون كالملجيء، لعدم تمام تأثيره، وطروء الاحتمال عليه .

والاقتحام كما ذكرنا في الوجه الأول ليس سبباً حتمياً للهلاك بل هو محتمل، فلا يكون حكمه حكم المباشرة .

الأمر الثالث: أن التسبب في قتل النفس بالاقتحام إنما رخص فيه في باب الجهاد وطلب الشهادة فقط، فلا يقاس عليه المباشرة، لأن أحكام الجهاد من المصالح العامة التي يغتفر فيها من التغرير بالنفوس ما لا يغتفر في غيرها . أما ما لم يرخص فيه وهو المباشرة فإنه يبقى على الأصل وهو التحريم[1] .

الدليل الرابع: أن هذه الصورة من الأعمال الفدائية جائزة من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

قال الشاطبي لمّا تناول مسألة ما إذا كان قيام الشخص بالمصلحة العامة متلفاً لنفسه:"وإن فُرِض في هذا النوع إسقاط الحظوظ فقد يترجح جانب المصلحة العامة، ويدل عليه أمران:

أحدهما: قاعدة الإيثار المتقدم ذكرها .

والثاني: ما جاء في خصوص الإيثار في قصة أبي طلحة في تتريسه على رسول الله ﷺ بنفسه وقوله: نحري دون نحرك، ووقايته له حتى شُلَّتْ يده، ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ ، فهو إيثار راجع إلى تحمّل أعظم المشقات عن الغير، ووجه

(١) الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقيه ص١٩٩-٢٠٠ .

عموم المصلحة أنه وقى بنفسه من يعم بقاؤه مصالح الدين وأهله"[١]

ويناقش هذا الاستدلال بأننا لا ننكر أن المصلحة العامة مقدمة على الخاصة كما في اقتحام المجاهد صفوف العدو وحده، أو قول كلمة الحق عند سلطان جائر، لكن هذا مقيد بما إذا لم تكن هذه المصلحة قد شهد الشرع بإلغائها، وقد جاء في النهي عن الانتحار ما يدل على أن هذه المصلحة المدّعاة ملغاة لمعارضتها النصوص الشرعية الدالة على تحريم مباشرة قتل النفس عمداً.

الدليل الخامس: قول الصحابي . وبيانه: ما رواه ابن أبي شيبة وغيره في قصة ابن الزبير والأشتر النخعي[٢] في خبر مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير يوم الجمل، في قصة طويلة ، وفيها أن الأشتر قال:" إني أقبلت في رِجْرِجَة[٣]

---

(١) الموافقات ٣/ ٩٢ .

(٢) الأشتر النخعي: مالك بن الحارث النخعي، ملك العرب وأحد الأشراف والأبطال المذكورين، فقئت عينه يوم اليرموك، وكان شهماً مطاعاً ذا فصاحة وبلاغة، ألّب على عثمان وقاتلَه، وشهد صفين مع علي، ولما رجع علي من موقعة صفين جهز الأشتر والياً على ديار مصر فمات في الطريق مسموماً سنة ٣٧هـ . ينظر: تاريخ دمشق ٥٦/ ٣٧٣، تهذيب الكمال ٢٧/ ١٢٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٤ .

(٣) رِجرِجَة : الجماعة الكثيرة في الحرب . لسان العرب مادة (رجج) ٢/ ٢٨١ .

من مَذْحِج[١] فإذا ابن عَتَّاب[٢] قد نزل فعانقني, فقال: اقتلوني ومالكاً, فضربته فسقط سقوطاً, ثم وثبت إلى ابن الزبير فقال: اقتلوني ومالكاً، وما أحب أنه قال: اقتلوني والأشتر, ولا أن كل مَذْحِجية ولدت غلاماً"[٣] .

قال الشعبي[٤] : وكان الناس لا يعرفونه بمالك، ولو قال: والأشتر وكانت له ألف

---

(١) مَذْحِج : من قبائل العرب ، وسبب هذه التسمية أن أم مالك وطيء لما هلك بعلها أذحجت على ابنيها أي لم تتزوج بعده وأقامت عليهما، ثم سميت القبيلة بهذا الاسم . لسان العرب مادة (ذحج) ٢/ ٢٧٨ .

(٢) ابن عتّاب : عبد الرحمن بن عتّاب بن أُسَيد الأموي، أحد التابعين، كان أبوه عتّاب من مُسْلِمة الفتح، وولد له عبد الرحمن هذا في آخر حياة النبي ﷺ ، شهد عبد الرحمن يوم الجمل مع طلحة والزبير وعائشة، والتقى هو والاشتر، فقيل: إنه قتله الأشتر، وقيل:قتله جندب بن زهير . ينظر: الطبقات الكبرى ٥/ ٣٤، تهذيب الأسماء ١/ ٢٧٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٤٣ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٧٠٨ قال: حدثنا أبو أسامة -وهو حماد بن أسامة- قال: حدثني العلاء بن المنهال، قال: حدثنا عاصم بن كُلَيب الجرمي، قال: حدثني أبي ... وذكر قصة طويلة .

وهذا الإسناد حسن، رجاله ثقات عدا كليب بن شهاب الجرمي فإنه صدوق كما في التقريب ١/ ٤٦٢ ، وينظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٢١١، ميزان الاعتدال ٨/ ١٧٦

وللحديث شواهد كما عند ابن أبي شيبة في المصنف من طريق أخرى ٨/ ٦٩٣، والطبري في تاريخه ٣/ ٥٣،٥٠،٤٦ وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٥٦/ ٣٨٢، ٣٨٣ .

(٤) الشعبي: أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفى من شعب همدان، علامة التابعين، كان إماماً حافظاً فقيهاً متفنناً ثبتاً متقناً، وكان لشدة حفظه يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء ، ت: ١٠٤هـ .

ينظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٢٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤ .

نفس ما نجا منها شيء، وما زال يضطرب في يدي عبدالله حتى أفلت[١] .

وجه الاستدلال: في طلب ابن الزبير ﷺ من أصحابه أن يقتلوه مع الأشتر دليل على جواز قتل النفس لمصلحة الدين إذا اقتضى الحال ذلك[٢] .

ووجه كون قتل الأشتر من مصلحة الدين أنه كان أحد مثيري الفتنة، مع ما كان عليه من الشرف والشجاعة وطاعة الناس له، وهو ممن ألّب الناس على عثمان وقاتله، كما تقدمت الإشارة إليه قريباً في ترجمته . فرأى ابن الزبير أن في قتله مصلحة للمسلمين، وإطفاءً للفتنة العظيمة التي وقعت بينهم[٣] .

ويجاب عن هذا الاستدلال بما يلي:

١- لا يجوز للإنسان أن يسمح لشخص آخر أن يقتله بل يكون منتحراً بذلك وقاتله آثم أيضاً لأنه تملك ممن لا يملك أو أخذ الإذن ممن لا يملك إعطائه وقد اختلف العلماء فيما يترتب على القاتل من قصاص أو دية أو سقوطهما لذا نجد أن الصحابة- ﷺ - لم يوافقو ابن الزبير على طلبه[٤] .

٢- أن حالة ابن زبير والأشتر شبيه بمسألة تترس الكافر بالمسلم ورميهما سوياً لذا لم يفعله الصحابة ولم يستجيبوا لأمر ابن الزبير لقتله مع الأشتر لعدم وجود مصلحة ضرورية كلية قطعية قال في الإنصاف وإن تترسوا أي الكفار بمسلم لم

---

(١) تاريخ الطبري ٣/ ٥٠ .

(٢) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ص:١٣، المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار ص:٤٥ .

(٣) الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقيه ص٢٠٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦ الشرح الكبير لدردير٤/ ٢١٣ نهاية المحتاج٧/ ٤٨٢ .

يجز رميهم إلا أن نخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار وهذا بلا نزاع[١] .

(القول الثاني) تحريم تفجير النفس بحزام ناسف بقصد النكاية بالعدو :

وذهب إليه بعض العلماء المعاصرين كالشيخ عبد العزيز بن باز[٢] ، والشيخ محمد بن عثيمين في فتواه الأخرى[٣] ، ومفتي السعودية الحالي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ[٤] ، والشيخ صالح الفوزان[٥] ، والشيخ عبد العزيز الراجحي ، والشيخ عبد المحسن العبيكان[٦] ، والشيخ ناصر الدين الألباني- رحمه الله[٧] .

وقد سئل ابن باز عن حكم من يلغم نفسه ليقتل بذلك مجموعة من اليهود ، فقال:"الذي أرى قد نبهنا غير مرة أن هذا لا يصلح لأنه قاتل نفسه والله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٨][٩] .

وقال ابن عثيمين في فتواه من تفجير النفس للنكاية بالعدو:"رأيي في هذا أنه قاتل

---

(١) حاشية الروض المربع لابن القاسم ٤/ ٢٧١ .

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص:١٦٦ .

(٣) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص:١٧٢ .

(٤) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص١٦٦ , وأول ما نشرت الفتوى في صحيفة الشرق الأوسط في عددها الصادر في ٢١/ ٤/ ٢٠٠١م .

(٥) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص١٧٣ .

(٦) المصدر السابق ص:١٧٤.

(٧) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:١٠٥ وما بعدها .

(٨) [النساء من الآيه رقم ٢٩] .

(٩) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص:١٦٦ .

نفسه وأنه سيعذب في جهنم بما قتل به نفسه، كما صح ذلك عن النبي ﷺ ، لكن الجاهل الذي لا يدري وفَعَله على أنه فعل حسن مرضي عند الله أرجو الله سبحانه وتعالى أن يعفو عنه، لكونه فعل هذا اجتهاداً، وإن كنت أرى أنه لا عذر له في الوقت الحاضر ؛ لأن هذا النوع من قتل النفس اشتهر وانتشر بين الناس، وكان على الإنسان أن يسأل عنه أهل العلم حتى يتبين له الرشد من الغي"[(١)] .

وممن منعها سعيد عبد العظيم في كتابه:"تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد"، حيث قال:"غلبة الظن بحصول الهلاك ليس معناه ارتداء الفدائي لأحزمة ناسفة، إذا الواجب عليه أن يأخذ لنفسه بأسباب النجاة ما استطاع، مع حرصه على استلحاق المضرة والأذى بالأعداء حتى وإن أدى ذلك لموته"[(٢)] .

وقال أيضاً:"فقتل بعض الجيش والشعب بمثل هذه العمليات في أوضاعنا التي نعيشها اليوم هو من اتباع سبيل المجرمين، حيث لا ينفك ذلك عن الغدر المحرم وتعدي الأذى والمضرة البالغة للأبرياء دون مصلحة معتبرة"[(٣)] .

ومن أدلة هذا القول: عموم أدلة تحريم قتل النفس

---

(١) الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقيه ص١٦٦ وأصل الفتوى حوار أجرته مجلة الدعوة مع الشيخ في عددها الصادر في ٢٨/ ٢/ ١٤١٨هـ، وللشيخ نحو هذا الكلام في شرح رياض الصالحين ١/ ١٢٤ .

(٢) تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد ص:٢٠٣ (هامش رقم ١) .

(٣) تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد ص:٢٠٣ (هامش رقم ١) .

قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا ﴾ (١)

وقال الله تعالى: ﴿ ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَهْلُكَة ﴾ (٢)

وبيان وجه الاستدلال بها هنا أن هذه الأعمال ليس لها وجه شرعي، وفيها شَبَه بالانتحار لأن الأصل في قتل الإنسان نفسه أنه يعد منتحراً، وما لم يدل دليل واضح على جواز مثل هذه الأعمال فإنها تكون من قبيل قتل النفس، وفاعلها قاتل لنفسه كما ذكر ابن باز(٣)، وابن عثيمين(٤).

وقال الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ:"هذه الطريقة لا أعلم لها وجهاً شرعياً ولا أنها من الجهاد في سبيل الله، وأخشى أن تكون من قتل النفس، نعم إثخان العدو وقتاله مطلوب بل ربما يكون متعيناً، لكن بالطرق التي لا تخالف الشرع"(٥).

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي:

- كون هذه الأعمال من قتل النفس المحرم الذي جاءت به النصوص فيه نظر، والله سبحانه وتعالى حرم قتل النفس لأنه نتيجة للجزع وعدم الصبر على البلاء، وكل هذا ناتج عن انتفاء الإيمان أو نقصه، أما المجاهد الذي يبذل روحه فلا يقال

---

(١) سورة النساء الآيات ٢٩-٣٠ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٥ .

(٣) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص:١٦٦ .

(٤) المصدر السابق ص:١٧٢-١٧٣.

(٥) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص:١٦٩، صحيفة الشرق الأوسط في عددها الصادر في ٢١/ ٤/ ٢٠٠١م .

إنه بذلها من أجل هذه الدوافع . بل إنه في الغالب لا يقدم على ذلك إلا لقوة إيمانه بالغيب وليقينه بما عند الله[١] .

فلا يستوي المنتحر الذي يقتل نفسه بدافع الجزع وعدم الصبر، أو التسخط على القدر ، أو التخلص من الآلام والجروح والعذاب أو اليأس من الشفاء، والمجاهد الذي يبذل روحه بنفس فرحة مستبشرة متطلعة للشهادة والجنة ونصرة الدين[٢] .

والانتحار يحتاج إلى القصد، وهو إما قصد التخلص من الحياة، أو التخلص من النفس دون غاية، أما قصد النكاية بالعدو لإعلاء كلمة الله فليس من مقاصد الانتحار[٣] .

ويجاب عن هذا النقاش: بأن الأصل تحريم قتل الإنسان لنفسه بأي وسيلة وفي أي ظرف ولم يرد نص شرعي يخصص هذا الأصل فيبقى على عمومه.

الدليل الثاني: عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ"أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه . فقالوا ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان . فقال رسول الله ﷺ: أما إنه من أهل النار . فقال رجل من القوم: أنا صاحبه أبداً، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه . قال: فجرح الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على

---

(١) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص:٣٥ .

(٢) شبهات حول العمليات الاستشهادية ص:٣٤ .

(٣) فتوى الدكتور عجيل النشمي . العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:٩٤-٩٦ .

سيفه فقتل نفسه . فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله ، قال: وما ذاك؟ قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار ، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه حتى جرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه . فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة"[(١)].

وجه الاستدلال: مع أن هذه القصة تصنّف ضمن الأدلة العامة التي أشرت إليها إجمالاً وناقشتها، إلا أن الشيخ صالح الفوزان خصها بالاستدلال في فتواه ، ثم قال:"لماذا دخل النار مع هذا العمل؟ لأنه قتل نفسه ولم يصبر، فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه"[(٢)] لقتل العدو ؛

بل يجب عليه الصبر حتى يفوز بالشهادة كما صبر رسول الله – ﷺ- والصحابة الكرام على أعدائهم ولم يؤمروا بقتل أنفسهم لقتل أعدائهم الكفار فالمصلحة في بقائهم أحياء للتكاثر والحفاظ على النسل أولى وأفضل من إهلاكهم .

الدليل الثالث: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال يوم خيبر:"اختلف عامر بن الأكوع ومرحب ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر ، وذهب عامر يَسْفُل

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٢٨٩٨)، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (١١٢) واللفظ له .

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص:١٧٤ .

له[١] فرجع سيفه على نفسه فقطع أكحله فكانت فيها نفسه . قال سلمة: فخرجت فإذا نفر من أصحاب النبي ﷺ يقولون: بطل عمل عامر، قتل نفسه . قال: فأتيت النبي ﷺ وأنا أبكي، فقلت: يا رسول الله بطل عمل عامر . قال رسول الله ﷺ: من قال ذلك؟ قال: قلت: ناس من أصحابك . قال: كذب[٢] من قال ذلك، بل له أجره مرتين"[٣] .

وجه الاستدلال: قال الشيخ عبد العزيز الراجحي:"فإذا كان الصحابة أشكل عليهم كون عامر ارتد إليه ذباب سيفه بدون اختياره وقالوا بطل جهاده ، فكيف بالذي يفجر نفسه باختياره"[٤] فيفهم من إنكارهم على عامر قتل نفسه خطأ إجماعهم أن من قتل نفسه في المعركة عامداً بأي حال ولأي غرض ليس بشهيد وإن من مات بسبب القتال يكون شهيداً سواء مات بسلام العدو أو عار عليه سلامه .

الدليل الرابع: ما علل به الشيخ عبد المحسن العبيكان تحريم هذه الأعمال، حيث قال:"العمليات هذه هي نوع من الجهاد ، والجهاد عبادة ، والعبادة توقيفية لا تجوز ولا تشرع إلا بنص، وهذا أمر مجمع عليه ، فالذي يبيح مثل هذه العمليات

---

(١) يَسْفُل له : أي يضربه من أسفل . فتح الباري ٧/ ٤٦٦ .

(٢) (كذب) أي أخطأ . فتح الباري ٧/ ٤٦٧ .

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي برقم ٤١٩٦ ومسلم في كتاب الجهاد والسير برقم ١٨٠٧ واللفظ له .

(٤) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص:١٧٥ .

بدون نص صريح ، هذا قائل على الله بغير علم"[١].

(**القول الثالث**) **جواز تفجير المجاهد المكانَ الذي هو فيه، وتحريم تفجيرنفسه** :

وبيانه أنه إذا وضع المجاهد المتفجرات في بناء أو سيارة أو معسكر وهو يعلم أنه يقتل مع أعدائه فيجوز، أما إن التف بحزام ناسف لينسف نفسه ومن حوله فلا يجوز .

وهذا القول ذهب إليه الشيخ حسن أيوب في كتابه الجهاد والفدائية في الإسلام[٢] .

وتعليل هذا الرأي: أنه في الحالة الأولى إنما يقتل عدوه، وجاء قتل نفسه تبعاً . أما في الحالة الثانية فالأصل فيها قتل نفسه أولاً ليقتل غيره، وقد لا يقتل غيره لسبب من الأسباب[٣] .

وقد يستشهد لصحة هذا التعليل بتفريق الأحناف بين القتل بالتسبب والقتل بالمباشرة فإنهم أوجبوا الدية دون القصاص في القتل بالتسبب[٤] .

ويناقش هذا التعليل:

بأن الفرق بين الصورتين غير مؤثر في الحكم -مع أنه قد يؤثر في نتيجة العمل- فالمجاهد هو الفاعل فيهما، وهو يعلم بأنه يُقْتَل في كلا الحالين، فلا فرق بين أن يضع المتفجرات بجواره أو يضعها على جسده .

وعلى هذا فلا يقال: إن الفاعل يعد متسبباً في الحالة الأولى دون الثانية، بل هو

---

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص:١٧٨ .

(٢) الجهاد والفدائية في الإسلام ص:١٦٦ .

(٣) المصدر السابق ص:١٦٦ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٢ , وبدائع الصنائع ٧/ ٢٣٩ , البحر الرائق ٨/ ٣٢٧ .

مباشر للقتل في كلتا الحالتين، فيكون حكمه حكم المباشر فيهما .

(القول الرابع) جواز تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو حال الضرورة:

وذهب إليه د. محمد خير هيكل في كتابه (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية)[١]، وتبعه محمد سعيد غيبة في (العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها)[٢]. وجاء ضمن بعض فتاوى مجيزي هذه الأعمال ما يشير إلى اعتبارهم الضرورة مبرراً للقيام بهذه الأعمال، ومنهم د. وهبة الزحيل[٣] ، و د. يوسف القرضاوي[٤].

ودليل هذا الرأي: القياس على مسألة تترس العدو بالمسلمين، بجامع التوصل إلى

---

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢/ ١٤٠١ .

(٢) العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها ص:٢٧ .

(٣) قال د . وهبة الزحيلي في فتواه:" إذا تعين العمل الفدائي أو عمليات الانتحار أو الاستشهاد في حالات اللقاء مع العدو الحربي كاليهود، وغلب على الظن أن العدو سيقتل الشخص أو ينكل به وكان هذا بإذن السلطة الحاكمة الشرعية، وكان مروعاً أو مرهباً أو قامعاً لعدوان العدو فهو جائز بمشيئة الله، لأن مثل هذا العمل اليوم أصبح ضرورة شرعية ولم تعد عمليات المواجهة، مواجهة العدو بجيش منظم تحقق المطلوب" العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ١٢٤ .

(٤) قال د . يوسف القرضاوي في فتواه:" فهؤلاء الشباب يدافعون عن أرضهم وهي أرض الإسلام ، وعن دينهم وعرضهم وأمتهم ، ليسوا بمنتحرين ، بل أبعد ما يكونون عن الانتحار ، وإنما هم شهداء حقاً بذلوا أرواحهم وهم راضون ، في سبيل الله ، ما دامت نياتهم خالصة لله ، وما داموا مضطرين لهذا الطريق لإرعاب أعداء الله .." العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:١٢٨-١٢٩ .

قتل العدو بقتل مسلم .

وحتى يمكن فهم هذا الرأي يحسن بي أن أوضح مسألة التترس، وكلام العلماء فيها .

- **الخلاف في مسألة تترس العدو بالمسلمين**:[١]

اختلف العلماء فيما إذا تترس العدو بالمسلمين . على ثلاثة أقوال: –

القول الأول: جواز رميهم مطلقاً :وذهب إليه جمهور الحنفية[٢] ، وسفيان الثوري[٣]، وهو أحد القولين عند المالكية[٤] ، والمذهب عند الحنابلة[٥].

ومن أدلة هذا القول:

١)أن رميهم من باب الضرورة لإقامة فرض الجهاد، ولو منع رميهم لتعطل الجهاد[٦] .

---

(١) التترس: أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه، بسبب تردد خصمه في ضربهم، وهو ما يسمى اليوم بالدروع البشرية ، ومثله وضع رهائن الحرب في الأماكن الحيوية .

ينظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢/ ١٣٢٨، هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص:٢٥ .

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٤٧، شرح السير الكبير ٤/ ١٤٤٧ وشرح معالي الآثار ٣/ ٢٢٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٨٨، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١١٦ .

(٤) شرح الخرشي على خليل ٣/ ١١٤ .

(٥) الإنصاف ٤/ ١٢٩ والمغني ٩/ ٢٣١ .

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ .

وبيان هذا أنه لو وجب الكف عنهم بهذا لم يتوصل إلى الظهور عليهم . لأن كل أهل حصن منهم أو أهل سفينة يخافون على أنفسهم يجعلون معهم في ذلك الموضع أسيراً من أسرى المسلمين، فيتعذر عليهم لأجل ذلك قتالهم وهذا لا يجوز[١] .

ودفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام بإثبات الضرر الخاص واجب [٢] .

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- أن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز، ولا سيما بروح المسلم [٣] .

ورمي الترس في هذه الحالة يؤول إلى قتل المسلمين، مع أن لنا مندوحة عنه [٤] .

٢- أن حرمة دم المسلم أعظم من أن تنتهك لمثل هذه الحجة غير المسلمة، ولا يلزم أن يتعطل الجهاد بسبب تترس الكفار بالمسلمين، لأن طرق الجهاد كثيرة، ويمكن أن نغيّر مكان أو زمان الهجوم ويحصل المقصود[٥] .

وأما مع الضرورة التي تفضي إلى تعطيل الجهاد وعدم إقامة الفرض، فلا ننازع في جواز رمي الترس، وإنما النزاع في رميه إذا كان للمسلمين مندوحة، ولا ضرورة للرمي مع إمكان القدرة عليهم بغيره[٦] .

وأما الاستدلال بأن رمي الترس دفع للضرر العام بإثبات الضرر الخاص، فغير

---

(١) شرح السير الكبير ٤/ ١٤٤٧ .

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٤٩ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١١٦ .

(٤) كشاف القناع ٣/ ٥١ .

(٥) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ص:٢٧ .

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٤ .

مسلم لأن هذا إنما يقال عند العلم بانهزام المسلمين وتضررهم العام لو لم يُرْمَ الترس[١] .

٢) القياس على جواز رمي الكفار إذا تترسوا بنسائهم وأطفالهم ومن لا يجوز قتله منهم فإنه يجوز عند عامة أهل العلم[٢] مع العلم بوجود من لا يجوز قتله فيهم واحتمال قتله وهو الجامع[٣] .

ويناقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق، لأن حرمة المسلم معصوم الدم أعظم من حرمة من لا يجوز قتله من الكفار .

٣) من المعقول: أن كل قتال مع الكفار هو دفع للضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام أي مجتمعهم، وإن لم يحصل فيه الظفر تضرر المسلمون كلهم [٤] .

ويناقش هذا الاستدلال بأن قتل المسلم في غالب الظن أشد من ترك الرمي، وإنما يكون الضرر العام مقدماً على هذا إذا كان فيه هزيمتهم أو تضررهم [٥] .

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٤٩ .

(٢) المبسوط ١٠/ ٣٢ شرح معالي الآثار ٣/ ٢٢٣ حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٧ منح الجليل ٣/ ١٤٩ الأم ٤/ ٢٥٢-٢٥٣ مغني المحتاج ٦/ ٣٠ تحفة المحتاج ٦/ ٣١, أسنى المطالب ٤/ ١٩١, المغني ٩/ ٣٠ الإنصاف ٤/ ١٢٦, الأحكام السلطانية للماوردي ص٥١ .

(٣) فتح القدير ٥/ ٤٤٩ .

(٤) فتح القدير ٥/ ٤٤٩ .

(٥) فتح القدير ٥/ ٤٤٩ .

القول الثاني: جواز رميهم عند الضرورة . وهو قول الجمهور، مالك وهوالمذهب عند أصحابه[١] ، وإليه ذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والحسن بن زياد[٤] من الحنفية[٥]، والليث[٦] والأوزاعي[٧].

ومن أدلة هذا القول:

١) قوله تعالى: ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

---

(١) الموطأ ١/ ٥١٣، شرح الخرشي ٣/ ١١٤، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١١٦ .

(٢) الأم ٧/ ٣٦٩، تحفة المحتاج ٦/ ٣١ .

(٣) كشاف القناع ٣/ ٥١، الإنصاف ٤/ ١٢٩، الفروع ٦/ ٢١١ .

(٤) الحسن بن زياد: أبو علي الأنصاري مولاهم الكوفي اللؤلؤي، العلامة فقيه العراق صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد وتصدر للفقه، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء بعد حفص بن غياث ثم عزل نفسه، وقد تكلم الأئمة في روايته الحديث وضعفوه على جلالة قدره في الفقه، ت:٢٠٤هـ .

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٣١٨، لسان الميزان ٢/ ٢٠٨، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٣

(٥) فتح القدير ٥/ ٤٤٧ .

(٦) الليث بن سعد: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم الأصبهاني الأصل المصري، الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها، حتى إن نائب مصر وقاضيها كانا تحت أوامره، وإذا رابه من أحد منهم أمر كاتب فيه الخليفة فيعزله، وقال فيه الشافعي: هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، ت:١٧٥هـ . ينظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٥٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٤، سير أعلام النبلاء ٨/ ١٣٦ .

(٧) المغني ٩/ ٢٣١ .

وجه الاستدلال: أن هذه الآية نزلت بعد الحديبية، وقد كف الله المسلمين عن عدوهم في مكة لأجل المؤمنين المختلطين بهم، لأن المسلمين لو وطؤوهم وقتلوهم حال القتال لأصابهم من ذلك معرة أي إثم . فدل هذا على أن موجب الإثم هو قتل المؤمنين المختلطين بالعدو فلا يجوز فعله[(١)] .

قال مالك :"يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لأهل مكة: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ أي إنما صرف النبي عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الذين كفروا أي هذا تأويله"[(٢)].

وقال الليث:"ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق"[(٣)].

ويناقش هذا الاستدلال بأن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف، لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم ؛ لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي ﷺ لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم وذلك إنما يدل على إباحة ترك رميهم، وإباحة الإقدام على وجه التخيير[(٤)] .

ويجاب عنه بأن في فحوى الآية ما يدل على الحظر، وهو قوله تعالى: ﴿فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾، ومما فسرت به المعرة الإثم .

---

(١) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله ٢/ ٣٨٨ .

(٢) المدونة ١/ ٥١٣ .

(٣) كشاف القناع ٣/ ٥١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٨٩ .

قال ابن كثير: "أي إثم وغرامة بغير علم"[١].

وعلى هذا فلا دليل في الآية على التخيير بين الفعل والترك، بل حمل الآية على الترك أولى لحرمة دم المسلم[٢] .

٢) من المعقول: أن رمي الترس في هذه الحالة من باب الضرورة .

وبيان ذلك أن الأصل حرمة دم المسلم ، فلا يحل قتله إلا للضرورة، والضرورة تقدّر بقدرها، فإذا لم يكن هناك ضرورة لم يجز قتلهم، صيانة لدماء المسلمين .

أما إذا أفضى الامتناع إلى تضرر عموم المسلمين والمجاهدين بترك قتال الكفار فإنه يجوز رمي الترس حتى لو زهقت أرواح المسلمين دفعاً لأعلى المفسدتين، لأنه إذا تعارضت مفسدتان فالواجب دفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما .

قال الغزالي: "أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين، ومثاله: أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً وهذا لا عهد به في الشرع، ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضا، فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع ؛ لأنا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان ، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ١٩٤ .

(٢) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله ٢/ ٣٨٩ .

بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر"[١].

القول الثالث: يحرم رميهم مطلقاً . وهو خلاف الأصح عند الشافعية[٢].

ودليل هذا القول: أنه دم مسلم محرم معصوم، فلا يحل سفكه مطلقاً، ودم المسلم لا يباح بالخوف على غيره[٣] .

ويناقش هذا الاستدلال بأن مفسدة الإعراض أعظم من مفسدة الإقدام، ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة للأمور الكلية[٤] .

قال الغزالي:"وقول القائل: هذا سفك دم محرم معصوم، يعارضه أن في الكف عنه إهلاك دماء معصومة لا حصر لها، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلي على الجزئي، فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطلام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد فهذا مقطوع به من مقصود الشرع والمقطوع به لا يحتاج شهادة أصل"[٥].

وقد أشار القرطبي إلى منشأ هذا القول بالمنع فقال:"ولا يأتي لعاقل أن يقول لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه تلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها نفس

---

(١) المستصفى ص:١٧٥-١٧٦ .

(٢) مغني المحتاج ٦/ ٣٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢٢٠ .

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٦٥ .

(٤) مغني المحتاج ٦/ ٣٢ .

(٥) المستصفى ص:١٧٧ .

من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم"[١].

والراجح في مسألة التترس – والله أعلم – هو جواز رمي الترس عند الضرورة بشرطين:

١- أن يتحاشى المجاهد رمي الترس ما أمكنه، إلا إذا وقع الرمي بحكم الخطأ أو بحكم الاضطرار، لأن الضرورة تقدر بقدرها [٢] .

٢- عدم وجود القصد القلبي إلى ضرب أفراد الترس، وإن وجد القصد الحسي اضطراراً، لأنه لا ضرورة في قصد قتل مسلم بغير حق[٣] .

▪ **ضابط الضرورة التي تجيز رمي الترس من المسلمين**:

إن مما تجدر معرفته تطبيقاً لهذا الحكم ؛ ضابط الضرورة التي هي مناط جواز رمي الترس .

وقد ذكر الغزالي للضرورة ثلاثة ضوابط، حيث قال :"تحصيل هذا المقصود [أي المصلحة المعلومة بالضرورة] بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف: أنها ضرورة، قطعية ،

---

(١) تفسير القرطبي ١٦/ ٢٨٧-٢٨٨ .

(٢) البحر الرائق ٥/ ٨٢، مغني المحتاج ٦/ ٣٢، حاشية الجمل ٥/ ١٩٥، الأحكام السلطانية للماوردي ص:٥١ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١، شرح السير الكبير ٤/ ١٤٤٧، تحفة المحتاج ٩/ ٢٤٢، كشاف القناع ٣/ ٥١ .

كلية.

وليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم إذ لا يحل رمي الترس إذ لا ضرورة فبنا غنية عن القلعة فنعدل عنها إذ لم نقطع بظفرنا بها ؛ لأنها ليست قطعية بل ظنية .

وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحدا منهم لنجوا، وإلا غرقوا بجملتهم ؛ لأنها ليست كلية إذ يحصل بها هلاك عدد محصور، وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين[1] ؛ ولأنه ليس يتعين واحد للإغراق إلا أن يتعين بالقرعة ولا أصل لها"[2] .

---

(١) قد يبدو إشكال في اعتبار وصف الكلية في تقدير الضرورة، وذلك أن ترك رمي الترس لا يؤدي إلى استئصال كافة المسلمين وإنما مؤداه هلاك الجيش أو طائفة منه .

ويجاب عنه بما ذكر العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع ٢/ ٣٣١، قال: لما كان حفظ الأمة بحفظ الجيش لأنه الدافع عنها والقائم بحفظها كما جرت به العادة كان استئصاله بمنزلة استئصال الجميع أو مظنة له فجعل في حكمه . لكن هذا ظاهر إذا كان استئصال بقية الجيش بحيث يخشى معه على الأمة، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك كما لو لم يحضر الوقعة إلا بعض جيش الإسلام، وكان من لم يحضر بحيث يحصل به الحفظ التام للأمة، وقد تستشكل هذه المسألة بمسألة غرق السفينة إذا كان من بها جيش المسلمين إلا أن يفرق بأن استئصال الجيش في الحرب مما لا يمكن دفع مفسدته لمسارعة الكفار حينئذ إلى استئصال بقية المسلمين بنحو القتل والأسر قبل التمكن من تهيئة من يقوم مقام الجيش، ولا كذلك مسألة الغرق ثم قد تشكل أيضا بما إذا كان الأسرى أكثر من المحاربين إلا أن يقال أنهم على كل حال تحت القهر، ولم يقوموا بالدفع عن المسلمين بخلاف المقاتلين فإنهم قاموا بالدفع عن المسلمين فقتلهم يؤدي لمفسدة أعظم . اهـ .

(٢) المستصفى / ١٧٦ .

▪ **أمثلة على الضرورة**:

من المعلوم أن تقدير الضرورة يختلف باختلاف الظروف والأحوال[١] ، ومن **الأمثلة على الضرورة ما يلي:-**

١- أن يترتب على الكف عن رمي الترس هزيمة جيش المسلمين[٢] .

٢- حال الالتحام مع العدو حيث لا يمكن توقي الترس[٣] .

٣- أن يفضي الكف عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين[٤] ، أو كثرة النكاية بهم [٥].

٤- أن يؤدي الكف عنهم إلى قتل جمع من المسلمين[٦] ، أو أكثر المسلمين[٧].

٥- أن يستبيح العدو أرض المسلمين ويدخل ديارهم، وهو ما يعرف بجهاد الدفع[٨] .

وبناءً على هذا الترجيح في مسألة التترس -وهو الجواز عند الضرورة-، وعوداً على أصل المسألة وهو حكم تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو يكون حكم هذا الفعل الجواز عند الضرورة بضوابطها وشروطها المذكورة آنفاً، وإلا فيحرم عند أصحاب هذا الرأي.

---

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢/ ١٣٣١ .

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٤٧، حاشية الجمل ٥/ ١٩٤ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٨٨، مغني المحتاج ٦/ ٣٢ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص:٥١ .

(٥) أسنى المطالب ٤/ ١٩١ .

(٦) شرح الخرشي ٣/ ١١٣ .

(٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ١٧٧ .

(٨) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ص:٢٦ .

وقد يناقش هذا الحكم بأن تخريج قتل المجاهد نفسه بحزام ناسف على مسألة التترس فيه نظر، لوجود الفارق بين الصورتين، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المجاهد في مسألة التترس يقتل نفس غيره من المسلمين لإعزاز الدين والنكاية بالكفار ، أما في هذه الصورة فإن المجاهد يقتل نفسه هو بطوعه واختياره .

الوجه الثاني: أن قتل المسلم غيره من المسلمين لمصلحة الدين لم ترد النصوص بجوازه بحال ، وإنما أبيح فعله من باب ضرورة تغليب المصلحة العامة على الخاصة، إذا تحققت فيها ثلاثة أوصاف كونها ضرورة قطعية كلية.

الوجه الثالث: أن الإنسان لا يملك التصرف في نفسه ، ولا الإذن في إتلافها إلا فيما شرع له ، قال ابن حجر في الفتح في معرض كلامه على حديث (بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة) :"وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه، حيث حرم عليهم قتل نفوسهم ، وأن الأنفس ملك لله"[(١)]

وإذا كان إذن الإنسان واختياره في إزهاق روحه غير معتبرين فإنه لا أثر لهما في الحكم، كما هو الحال في نفس غيره، وبهذا يبقى الأمر على الأصل وهو حرمة قتل نفسه أو نفس غيره حيث لم يرد النص بجوازه .

الوجه الرابع: أن الضرورة تبيح المحظور إلا ثلاثة: الشرك بالله ، وقتل النفس ، والزنا.

وعليه فلا عبرة بالضرورة في هذه العملية لقتل المجاهد نفسه ويؤيد ذلك القول بان

---

(١) فتح الباري ٦/ ٥٠٠

ترجم الإمام البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه بقوله: باب ما جاء في قاتل النفس . لكنه لم يورد في الباب حديثاً في قتل الغير بغير حق، بل ذكر أحاديث في حكم من قتل نفسه .

التوصل إلى مباح بالمحظور لا يجوز ولا سيما بروح المسلم[1] .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي٤/ ١١٦ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في حكم من التلف بحزام ناسف على جسده لينسف نفسه ومن حوله من الكفار الحربيين سواء تم هذا الفعل في دار الكفر أو في دارالإسلام ثم بعد بيان العملية الإستشهادية عند فقهائنا وضابط الشهيد وما رجحناه في ذلك يتجلى لي بوضوح أن هذا الفعل مركب من فعلين الفعل الأول: قتل المجاهد نفسه عامداً متعمداً لأجل النكاية بالعدو أو الشهادة في سبيل الله , أرى في هذه الحال أن من قام بهذا الفعل ففجر في نفسه الحزام الناسف وقتلها قبل قتل العدو وهو يعلم أنه أول من يقتل ليس بشهيد وليس فعله جائزا بل هو محرم ويعد قاتل لنفسه متعمدا وقتله لنفسه أقرب للانتحار حتى وإن كان قصده حسنا فليست الغاية تبرر الوسيلة مطلقاً بل يجب أن تكون الوسيلة مشروعه لتحقيق الغاية المشروعة وهذا ما ذهب إليه مشايخنا الأفاضل أصحاب القول الثاني سماحة الشيخ عبد بن باز رحمه الله والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله والشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله وسماحة المفتي العام للملكة اليوم الشيخ عبد العزيز آل الشيخ والشيخ صالح الفوزان والشيخ عبد العزيز الراجحي والشيخ عبد المحسن العبيكان والشيخ سعيد عبد العظيم .

اما الفعل الثاني : وهو الأثر الناتج عن الفعل الأول والذي جاء تبعاً له وهو قتل العدو الكافر الحربي غير معصوم الدم فهو مباح حسب الأصل في ذلك وكذا ما يحدث من إتلاف لآلته أو اقتصاده ولا يلحق صاحب هذه العملية إثم إن شاء الله حتى وإن كانت الطريقة غير مشروعة لأن الأصل إثخان العدو

وقتاله مطلوب وقد يكون متعيناً ولكن بالطرق التي لا تخالف الشرع ومما نبرهن به على ترجيح ما رأيناه ما يأتي :

عموم أدلة تحريم قتل الإنسان نفسه من الكتاب و السنة منها ما يلي :

١) قوله تعالى: ﴿ وَلاَتَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا ﴾ (١)

فعموم الآية يشمل قتل الإنسان نفسه وقد اجتمع في مثل هذه العمليات الانتحارية قتل النفس, وقتل المعصومين من النساء والأطفال والشيوخ ولا شك في كونه من العدوان والظلم فينطبق على فاعله استحقاق هذا الوعيد الشديد ﴿ فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾.

٢) وقال الله تعالى: ﴿ ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَهْلُكَة﴾ (٢)

أي فِعلُ ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح فيدخل في ذلك أمور كثيرة.. من ذلك : تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو محل مسبغة أو حيات أو يدخل تحت شيء فيه خطر.

٣) أن الاستشهاد في سبيل الله هو اصطفاء واختيار من الله تعالى وليس لكل من يريد ذلك والقول بجواز الانتحار من أجل قتل الأعداء ينافي هذا الأصل والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ

---

(١) سورة النساء الآيات ٢٩-٣٠ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥ .

نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللّهُالَّذِينَ آمَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاء وَاللّهُ لاَ يُحِبُّالظَّالِمِينَ ﴾ (١) .

وجه الدلالة قوله تعالى: ﴿ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاء﴾ فالله هو الذي يختار من يستشهد في تسبيله, والمنتحر لقتل الأعداء ليس شهيدًا لأنه هو الذي حدَّد الوقت الذي يموت فيه وهذا في اصطلاح الشرع هو الانتحار.

٤) قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْوَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِفَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ (٢) .

٥) وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيُقْتَلْأَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٣) .

وجه الدلالة منهما :

أن من قتل نفسه بالتفجير أو غير ذلك من أجل قتل العدو لا يصح تسميته بالشهيد؛ لأن الشهيد هو الذي يقتله الأعداء من الكفار ونحوهم.

ففي الآية الأولى: أن الموعود بالجنة قسمان: قاتل, ومقتول بيد العدو.

وفي الآية الثانية: الموعود بالأجر العظيم مقتول بيد الأعداء أو منتصر. ومن قتل نفسه بالتفجير لا يدخل في معنى الآيتين.

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٤٠ .

(٢) سورة التوبة الآية ١١١ .

(٣) سورة النساء الآية ٧٤ .

وجاءت السنة النبوية مؤكدة لما في القرآن الكريم ومنذرة بالوعيد الشديد والعذاب الأليم لمن قتل نفسه لجرم هذا الفعل وعظم عقوبته في الآخرة .

٦) ما رواه الشيخان من حديث ثابت بن الضحاك قال: قال النبي ﷺ: (من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال[١], ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم , ولعن المؤمن كقتله , ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله)[٢] واللفظ للبخاري.

وقد اشتمل الحديث على الوعيد بالعذاب في النار لقاتل نفسه بالوسيلة التي قتل نفسه بها.

٧) حديث عامر بن الأكوع - رضي الله تعالى عنه - عنه لّما تبارز مع اليهودي ارتد إليه ذباب سيفه فأصاب عين ركبته فمات فتكلم بعض الصحابة وقالوا: إنه بطل جهاده مع رسول الله – ﷺ – فحزن أخوه سلمة بن الأكوع فأتى إليه النبي – ﷺ – فوجده حزينًا فسأله فقال: إنهم يقولون: عن جهاد عامر بطل,

---

(١) كأن يقول: إن فعل كذا – في المستقبل- فهو يهودي, أو إن كان فعل كذا- في الماضي – فهو يهودي, وهذا لايجوز , وفي الحكم المترتب عليه يُرجع إليه في مظانه , انظر فتح الباري ٣٨٨/ ١٣ , شرح النووي: ٢/ ١٦٥.

(٢) صحيح البخاري مع فتح البارى ١٣/ ٣٨٧, كتاب الأيمان والنذور, باب : من حلف بملة سوى ملة الإسلام , رقم (٦٦٥٢) .

فقال النبي - ﷺ -: ((كذب من قال ذلك إن له أجرين وجمع بين أصبعيه إنه لجاهِدٌ مُجاهِد قل عربي مشى بها مثله))[١] .

وجه الاستدلال من الحديث: أنه قتل نفسه خطأ في أثناء قتاله العدو فظن الصحابة أن ذلك انتحارًا يبطل به العمل فكيف بمن يفجر نفسه, ويقتل نفسه باختياره. فهذا إجماع منهم على أن القتل للنفس عمدًا محرم مطلقًا ولو كان في ساحة القتال .

لذا أنكر النبي – ﷺ – عليهم ذلك الظن؛ لكونه لم يتعمد ذلك, ويدل ذلك على أنه حكم على من قتل نفسه متعمدًا في ساحة القتال بأنه في النار .

٨) ففي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: ((شهدنا خيبر فقال رسول الله – ﷺ – لرجل ممن معه يدعي الإسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة فكاد بعض الناس يرتاب فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهمًا فنحر بها نفسه فاشتد رجال من المسلمين فقالوا: يا رسول الله صدق الله حديثك انتحر فلان فقتل نفسه فقال: قم يا فلان فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر))[٢] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي. ورواه غيره. البخاري مع الفتح ج٧/ ٥٣٣.

(٢) صحيح البخاري ج ٤/ ١٥٤٠ ح٣٩٦٧ باب غزوة خيبر. صحيح البخاري مع الفتح ج٧/ ٥٣٨ رقم ٤٢٠٣.

٩) وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة ﷺ قال : قال الرسول - ﷺ - : [من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردّى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً][(١)].

١٠) وفي رواية للبخاري [الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعن نفسه يطـعنها في النار][(٢)].

وبناء على ما تقدم يتأكد لنا بكل صراحة ويقين بأن ما يقوم به أصحاب العمليات الانتحارية هو إرهاب وظلم وعدوان على أنفسهم أولاً وخروج على ولاة أمرهم واعتداء وظلم على الآمنين شرعًا سواءً كانوا هؤلاء مسلمين أو معاهدين أو مستأمنين وأن هذا الفعل فعل محرم بنصوص الكتاب والسنة مهما كانت أهدافه وغاياته دينية أو دنيوية حتى لو كان المقصود قتله بهذه العملية كافرًا حربيًا وهذا هو الذي كان يفتي به سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله - وجمعنا معه في دار كرامته, كما أفتى به كل من الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - والشيخ صالح الفوزان والشيخ عبد العزيز الراجحي والشيخ عبد المحسن العبيكان[(٣)].

---

(١) رواه البخاري برقم ٥٧٧٨ وبرقم ١٢٩٧ ج١/ ٤٥٩. ورواه مسلم برقم ١٠٩ ج١/ ١٠٣و١٠٩ .

(٢) رواه البخاري برقم ١٣٦٥ وبرقم ١٢٩٩ ج١/ ٤٥٩ .

(٣) انظر الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص١٦٦- ١٧٨.

ومن عنده دليل على جوازها من كتاب الله وسنة رسوله – ﷺ– وفعل الصحابة – رضي الله عنهم – يخصص هذه العمومات الدالة على التحريم فليأت به إذ لا يجوز تخصيصها بمجرد الرأي.

١١) أما اعتماد من يجيزها على جواز الانغماس في صفوف العدو فهو مردود؛ لأن الانغماس جائز إذا كان المنغمس يطمع في نجاة ويحقق مصلحة ضرورية كلية قطعية, وفرق كبير بين الحالين فالمنغمس قد يخرج سالمًا ولو قتِل فإنه يقتل بيد الكفار فكان شهيدًا أما صاحب هذه العملية فموته متحقق ومقطوع به وهو قاتل لنفسه متعمدًا حتى ولو كان قصده حسنًا فكان فعله في نفسه حرامًا وهذا موطن النزاع فليتدبر.

١٢) من المعلوم أن الضرورة تبيح المحظور إلا ثلاثة وهي الشرك بالله وقتل النفس والزنا, وبناء على هذه القاعدة لا يجوز للمجاهد أن يقتل نفسه للضرورة ولو جاز لجاز للمسلم أن يقتل نفسه جزعاً من مصائب ألمت به أو فراراً من مرض لحقه سواء كان هذا المرض بآفه سماوية أم بفعل عدو في المعركة أو برجوعه يسيراً أو لامر من أمور الدنيا- ضرورة- ومعلوم أن من فعل ذلك فيعد منتحرا عند علماء المسلمين ولا خلاف بينهم في ذلك وفاعله آثم مرتكب لكبيرة إن لم يستحل ذلك , وخارج عن الملة إن استحله[1] .

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٦٥, فتح الباري ٧/ ١٧٧ , شرح النووي لصحيح مسلم ٢/ ١٦٥، تفسير المنار ٥/ ٤٤٠ , الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢/ ١٤٠٤.

١٣) عن أبي عبد الله النعمان بن البشير – ﷺ – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الحلال بين وإن الحرام بين , وبينهما أمور مشتبهات , لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى , ألا وأن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغه إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[١].

ومعلوم أن دم المسلم معصوم لا يحل لأحد الإقدام على إتلاف نفسه أو نفس غيره إلا بإحدى ثلاث كما في الحديث الذي رواه عبد الله ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يحل دم إمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك لجماعته) رواه البخاري ومسلم[٢] .

وهذا المجاهد دمه معصوم وحرمة قتل نفسه عدواناً كحرمه قتل الغير عدواناً لأن النفس البشرية ملك لله تعالى فلا يجوز التصرف بها إلا وفق أمر الله وإرادته[٣].

فتقرر بذلك أصل عظيم دلت عليه جميع الأدلة السابقة هو تحريم قتل المسلم لنفسه عامداً متعمداً وأصل آخر هو إباحة قتل المسلم في الحالات الثلاث وعليه لو سلمنا أن قتل المجاهد نفسه بحزام ناسف من الأمور المشتبهة بينهما , فقد أمر

---

(١) البخاري كتاب الإيمان رقم حديث ٥٢ , مسلم كتاب المساقاه رقم الحديث ١٥٩٩.

(٢) صحيح البخاري ٦/ ٢٥٥١ ح ٦٤٨٤, وصحيح مسلم ٣/ ١٣٠٢ ح ٢٥ .

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ١٥٧ وشرح النووي لمسلم٢/ ١٦٥ وفتح الباري ١٣/ ١٨٩ وفتح الجليل ٣/ ١٦٤ وتفسير المناره ٥/ ٤٤ والجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢/ ١٤٠٤ .

الرسول ﷺ في هذه الحالة باتقاء الشبهات والابتعاد عنها إستبراء للدين والعرض وبين أن من وقع فيها وقع في الحرام ويؤكد ذلك ويعضده قوله ﷺ : (دع ما يريبك إلى مالا يريبك)[1] .

فيتضح بذلك أن ترك هذا الفعل هو المأمور به شرعاً, إستبراء للدين والعرض والمال وإزالة للريبة والشك, لأن ذلك هو اليقين الذي تطمئن إليه النفس وتأمر به الأدلة الشرعية .

١٤) أن المجاهد في هذه العملية يقتل نفسه أولاً ليقتل غيره تبعاً وقد لا يقتله لسبب من الأسباب , فهو مباشرَ عمداً لقتل نفسه ومتسبباً في قتل الغير تبعاً إن تم وقد لا يتم فيحدث التفجير في نفسه فقط ولا يموت بعمليته أي عدو كافر فهل يكون في هذه الحالة شهيد.

١٥) أن الواجب على المجاهد أن يأخذ لنفسه بأسباب النجاة ما استطاع مع حرصه على استلحاق المضرة والأذى بالأعداء حتى وإن أدى ذلك لموته.

١٦) أن المفاسد التي تحدث بسبب هذه العمليات من تعدي الأذى والمضرة البالغة للأبرياء من الجيش والشعب العاجز عن الدفع ورد عدوان العدو أعظم وأكبر من أي مصلحة معتبرة من هذه العملية.

---

(١) رواه أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ وريحانته, الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع ٢٥١٨, النسائي الأشربه رقم ٥٧١١ , أحمد ١/ ٢٠٠ , الدارمي البيوع رقم ٢٥٣٢ .

١٧) سبق في الحديث عن موانع الشهادة في سبيل الله أن رجحنا أن المعصية غير المنفكة مانعة للشهادة في سبيل الله وبناء عليه فالمقاتل في هذه العملية أرتكب معصية غير منفكة عن سبب الشهادة وهي قتله لنفسه عمداً عدواناَ فلم تحصل له درجة الشهادة , والأصل في هذا أن كل من مات في سبب معصية فليس بشهيد وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه إثم معصيته , ومثل المعصية المنفكة عن سبب الشهادة بمن قاتل على فرس مغصوب فقتل , أو خرج للجهاد الكفائي بغير إذن صاحب الدين ومثل للمعصية غير المنفكة بمن شرق بالخمر فمات فإنه مات بسبب الشرقة بالخمر وهي المعصية فالجهة هنا غير منفكة فإن المحصل لزهوق النفس هو مابه المعصية لا غير إذ ليس هناك سبب غير الشرقة بالخمر فلا يكون مابه المعصية محصلاً للشهادة مع اتحاد الجهه كذلك هنا قتل المجاهد نفسه عمداً معصية كبرى مات بسببها فالجهة غير منفكة إذ ليس هناك سبب أخر لقتله إلا مباشرته لقتل نفسه عمداً عدوانا فلا يكون مابه المعصية محصلاً للشهادة مع اتحاد الجهة .

المطلب الرابع

حكم تفجير الشخص نفسه بحزام ناسف في معصوم الدم من المسلمين أو المعاهدين أو المستأمنين

تمهيد

الحالة الثانية: إذا كانت العمليات المعاصرة موجهة ضد معصوم الدم من المسلمين أو الذميين أو المعاهدين أو المستأمنين سواءً كانوا مختلطين بعضهم مع بعض أو منفردين كأن يملأ المقاتل حقيبته أو سيارته بالمواد المتفجرة أو يلتف بحزام ناسف مليء بالمواد المتفجرة ثم يقتحم على العدو حسب نظره ثم يفجر ما يحمله من متفجرات بنفسه وبمن حوله مما يؤدي إلى قتل نفسه وقتل وجرح وتدمير في الآخرين كالعمليات الحادثة في هذا العصر من بعض الفئات الخارجة على ولاة الأمر في بعض الدول الإسلامية وفي البلاد السعودية خاصة وقيامهم بعدة عمليات كالتفجير الحادث بحي العليا بمدينة الرياض والأحياء السكنية بشمال الرياض ومجمع المحيى السكني والخرج وغيرها من الحوادث في البلاد العربية والإسلامية ومثل ما حدث آخيراً من تفجير الشخص نفسه بحزام ناسف في مسجدٍ من مساجد منطقة أبها ومسجد المشهد بنجران في ١٣/ محرم / ١٤٣٧هـ ولما كانت هذه الفئات في الغالب تقوم بتنفيذ هذه الأعمال باسم الجهاد واتخذت من الاستشهاد في سبيل الله شعاراً لهذه الأعمال ووصفتها في كتبها وبياناتها ووصايا منفذيها المقروءة والمسموعة بأنها أعمال استشهادية مشروعة بناءً على شبه وأدلة بعيدة استندوا إليها في تجويز هذه الأعمال التخريبية في دار الإسلام

لذا كله سأذكر أولاً حكم هذه العمليات مؤيداً ذلك بأقوال العلماء المعاصرين وأدلة ذلك ثم أورد بعد ذلك أدلة وشبه أصحاب هذه التفجيرات ومناقشتها .

أولاً : الحكم الشرعي للعمليات المعاصرة (الإرهابية) في دار الإسلام ضد معصوم الدم .

كما سبق في الحالة السابقة أن هذا الفعل في هذه العمليات مركب من فعلين الأول: قتل المجاهد نفسه عامداً متعمداً لأجل قتل الغير أو إتلاف المباني والأموال وغيرها من مرافق الدولة فإني أرى في هذه الحالة حكمه كالحالة السابقة أن فعله في نفسه محرم بنصوص الكتاب والسنة ويعد قاتلاً لنفسه عمداً عدواناً وليس بشهيد بل هو منتحر وقد تقدم من الأدلة على ذلك عند ترجيحنا للحكم في الحالة السابقة ما يكفي عن إعادتها

أما الفعل الثاني : فهي المفاسد الناتجة عن هذه العملية الانتحارية المتمثلة في سفك الدماء المعصومة من المسلمين أو الذميين أو المعاهدين أو المستأمنينوهدم المباني والمساكن والمرافق العامة والخاصة وترويع الآمنين وإشاعة الهلع والفزع واختلال الأمن وتعطيل المصالح والافتيات على ولاة الأمور والخروج على طاعتهم.

والحكم على هذه المفاسد وتحريمها يقضي بعرضها على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة لبيان حكم الشرع فيها .

وعليه فإنني أقول : أن هذه العمليات وما ينتج عنها من مفاسد هو اعتداء على الآمنين شرعاً : مسلمين كانوا أو معاهدين أو مستأمنين على أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم أو عقولهم، أياً كان مصدر الإرهاب (المُرهِب) ومهما

كانت أهدافه وغاياته دينية أو دنيوية فكرية أو سياسية سواء تم الفعل بتفجير المُرهِب نفسه أو سيارته أو بمفرقعات أو قنابل في أموال خاصة أو عامة ، من منشآت وجسور ومساكن ومدارس ومستشفيات ومصانع ومخازن أسلحة أو أغذية ، وخزانات مياه ووقود أو الموارد العامة لبيت المال أو خطف للطائرات والسفن وغيرهما من وسائل النقل المختلفة وتهديد ركابها أو نسفها، أو إلقاء المتفجرات على الأحياء السكنية والمراكز التجارية أو المباني الحكومية أو مباني السفارات والقنصليات أو الاستيلاء على البنوك وما فيها من أموال أو تفجيرها أو الاعتداء على السلامة الجسدية ، كحوادث الاغتيالات للملوك والرؤساء ورجال السياسة والعلماء ، أو ضد الأبرياء ونحو ذلك . فإن جميع هذه الأعمال والصور والأشكال الإرهابية السابقة أو ما ينتج عنها من ترويع للآمنين في أنفسهم وسفك للدماء المعصومة ، وإتلاف للأموال الخاصة أو العامة ، وما تسببه من إخلال بالأمن العام في البلاد وانتشار حالة الفوضى والاضطراب وإخافة الطريق فهذه الأعمال وأمثالها الحادثة في بلاد الحرمين وسائر بلدان العالم من صور الحرابة والفساد في الأرض والبغي بغير حق الإسلامي محرمة شرعاً وتعد أعمالاً إجرامية الإسلام بريء منها والمسلمون منها برآء وإنما هي تصرفات أصحاب فكر ضال منحرف ، وفئة خارجة مارقة على الإسلام والمسلمين، أو دولة محاربة إرهابية عدوة للإسلام والمسلمين .

وتعد هذه الأفعال إرهاباً محرماً تحريماً قاطعاً يستحق المنفذون المباشرون لها أو المشاركون فيها تخطيطاً ودعماً وآلياً ، وإمداداً بالسلاح والعتاد ، وترويجاً إعلامياً يزينها ويعدها من أعمال الجهاد عقوبة رادعة زاجرة كفيلة بدفع شرهم ودرء خطرهم هي عقوبة الحرابة المنصوص عليها في سورة المائدة بقتلهم

وصلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو نفيهم من الأرض إذا لم يتوبوا قبل أن يقدر عليهم .

ونرى أن الإمام مخير بين هذه العقوبات الرادعة الزاجرة وذلك حسب ما يراه من مصلحة وتدبير

ونصوص الكتاب والسنة الواردة في هذه العقوبة وفي البغي بغير حق وتحريم قتل الإنسان لنفسه أو لنفس معصومة أو الخروج على السلطان من غير كفر منه بواحاً كثيرة نذكر منها ما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾[1] .

ولولا عظم جرم هذا الفعل وما ينشأ عنه من فساد في الأرض وإلغاء للكليات الخمس الضرورية للحياة والدين ما رتب الله عليه عقوبتان عقوبة دنيوية لردعهم وزجرهم واجتثاث جذورهم المذكورة سابقاً وعقوبة أخروية في قوله تعالى :﴿ ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ , وذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء لقوله سبحانه:﴿ ويسعون في الأرض فساداً ﴾ في الآية السابقة.

---

(١) سورة المائدة الآيات ٣٣ – ٣٤ .

وقال ابن كثير - رحمه الله - : المحاربة هي المخالفة والمضادة وهي على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر[١] .

٢ – وقال الله تعالى : ﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴾[٢].

٣ – وقال الله تعالى : ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألدُّ الخصام * وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾.[٣]

قال القرطبي : نهى الله سبحانه وتعالى عن كل فساد قلَّ أو كثُر بعد صلاح قلَّ أو كثُر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال[٤].

٤– وقوله تعالى : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق ﴾[٥] .

٥ – وقوله تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾[٦].

---

(١) تفسير ابن كثير ص ٥١١ .

(٢) سورة الأعراف آية ٥٦ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٠٤ – ٢٠٥ .

(٤) الجامع لأحكام القران للقرطبي ١٤٥.

(٥) سورة الأعراف آية ٣٣ .

(٦) سورة المائدة ٣٢ .

٦ – وقوله تعالى : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾[١].

٧ – وقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾[٢].

في الآيات السابقة تحريم لقتل النفس المعصومة ، بل لقد جعل الله تعالى قتل نفس واحدة بغير حق كقتل الناس جميعاً وإحياءها كإحياء الناس جميعاً .

أما من السنة ما يلي :

١ – قوله – ﷺ – في حجة الوداع :

[إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا][٣].

فالحديث نص صريح في تحريم الاعتداء على النفس والمال والعرض وهي من الكليات الخمس التي أمر الإسلام بحمايتها والمحافظة عليها .

٢ – حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ– قال : [لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق][٤].

---

(١) سورة النساء آية ٩٣ .

(٢) سورة الإسراء آية ٣٣ , وسورة الأنعام ١٥١.

(٣) رواه مسلم برقم ١٢١٨ باب حجة النبي ﷺ ج٤ ص ٤٢٩ وما بعدها وأخرجه أبو داود ج٢/ ١٩٠٥ .

(٤) سنن ابن ماجة رقم ٢٦١٩ كتاب الديات ج٢ ص ٨٧٤ , وصحح إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجة ج ٢/ ٣٣٤ وصححه السيوطي في الجامع الصغير ج ٢/ ٤٠٣ .

٣ – قوله – ﷺ – : [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة][(١)] (متفق عليه وهذا لفظ البخاري) .

كل هذه الأدلة وغيرها كثير تدل دلالة واضحة على عظم حرمة دم المسلم وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب إلا ما دلت عليه النصوص .

ومن الآمنين في الإسلام المعاهدين والمستأمنين فإن دماءهم وأموالهم وأعراضهم معصومة بموجب عقد الأمان والعهد مع ولي أمر المسلمين لأن ذلك العهد المسلمون مطالبون بالوفاء به كما قال تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾[(٢)].

وقوله تعالى : ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا ﴾[(٣)].

ولم تشهد في التأريخ العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية أي مبدأ لنكث العهد والميثاق والإخلال في العهود من قبل المسلمين حكاماً وقادة ومجاهدين ومعاهدين[(٤)] بل بموجب العهود والمواثيق المبرمة في وقت السلم بين الدولة المسلمة وبين الدولة ذات العهد والميثاق تصبح الدماء والأموال مصانة ورعاية

---

(١) رواه البخاري برقم ٦٨٧٢ باب أن النفس بالنفس ج٦ ص ٢٥٢١ برقم ٤٨٤ , ومسلم برقم ١٦٧٦ كتاب القسامة ٩ج٦/ ١٧٩.

(٢) سورة النحل آية ٩١.

(٣) سورة الإسراء آية ٣٤ .

(٤) أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية محمد طلعت الغنيمي ص ١٥٧ منشأة المعارف الإسكندرية .

العهد وحق الميثاق فوق جميع الحقوق وتمنعنا من نصر المستغيثين بنا من إخواننا في الدين متى كان الظالمون لهم بيننا وبينهم عهد وميثاق .

١ – قال تعالى في ذلك :﴿ وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير ﴾[١].

٢ – وقوله تعالى : ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً﴾[٢].

هذه الآية تنص على وجوب احترام أرض ذوي الميثاق وعلينا أن نحمي الواصل إليها ، وكل ذلك يظهر قداسة العهود وأنها تعد لوناً من ألوان القيم الإسلامية وأمانة من أمانات الدين التي ينادى بتطبيقها بين الأمم سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين[٣].

٣ – وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه ما – عن النبي – ﷺ – قال: [من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً] [٤].

---

(١) سورة الأنفال آية ٧٢.

(٢) سورة النساء آية ٩٠.

(٣) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ص ٣٨٢ علي منصور .

(٤) رواه البخاري برقم ٣١٦٦ وفي باب إثم من قتل معاهدا لغير جرم رق ٢٩٩٥ ج٣ ص١١٥٥.

٤ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : [ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً][١].

٥ – وعن أبي بكرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له: [من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة][٢].

وفي رواية النسائي من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها .

قال الشوكاني -رحمه الله- : المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾[٣].

فهذه الأحاديث اشتملت على الوعيد الشديد على قاتل المعاهد لدلالتها على تخليده في النار وعدم خروجه منها وتحريم الجنة عليه مع أنه قد وقع الخلاف بين أهل العلم في قاتل المسلم هل يخلد فيها أم يخرج عنها [٤] .

---

(١) رواه الترمذي برقم ١٤٠٣ وقال عنه حديث حسن صحيح باب ما جاء في من يقتل نفسا واحدا ج٤ ص٢٠.

(٢) رواه أبو داوود برقم ٢٧٦٠ كتاب الجهاد ج٣/ ٨٣ , والنسائي ٤٧٤٧ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٢٣١ والدارمي ٢٥٠٤.

(٣) سورة التوبة آية ٦.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج ٧/ ١٥٥ – ١٥٦.

وقد أجمع العلماء قاطبة على تحريم الغدر ووردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تنهى عن الغدر وتتوعد فاعله بالخزي والعذاب الأليم[١] .

وإذا كان هذا الوعيد الشديد في قتل آحاد المعاهدين والذميين والمستأمنين فكيف بقتلهم مع أبنائهم ونسائهم وأطفالهم بنسف بيوتهم على رؤوسهم غدراً للعهود ونقضاً لها محادة لله تعالى ولرسوله ﷺ وارتكاباً للظلم والفساد في الأرض.

بل نجد أن الإسلام في حروبه مع الأعداء حرم قتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال ، والرهبان وأصحاب الصوامع[٢] .

والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة منها :

١ – ما رواه أنس أنه – ﷺ – قال:[انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله – ﷺ – لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين][٣].

فإذا كان هذا هو حكم الإسلام في نساء وأطفال وشيوخ المحاربين فكيف بنساء وأطفال المعصومين من الذميين والمعاهدين والمستأمنين .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٤ / ٢٣٣ – ٢٣٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ١/ ٢٢٦ – ٢٢٧ ونيل الأوطار ج ٨ / ٧١ – ٧٣ .

(٣) نيل الأوطار ج ٨ / ٧٢ .

أما وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر بالمعروف وتحريم الخروج على ولي الأمر ما لم يظهر منه كفراً بواحاً فقد دلت عليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[(١)] ، فدل ذلك على وجوب لزوم الجماعة وطاعة ولي أمر المسلمين .

٢ - قوله - ﷺ - : [من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتةً جاهلية][(٢)].

٣ - و قوله - ﷺ - : [ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يداً من طاعة][(٣)].

٤ – وقال - ﷺ - : [إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ، وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان][(٤)].

٥ - و قوله - ﷺ - : [اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي][(٥)].

---

(١) سورة النساء آية ٥٩ .

(٢) رواه مسلم برقم ١٨٤٨ كتاب الإمارة ج٦/ ٤٧٩ .

(٣) رواه مسلم برقم ١٨٥٥ كتاب الإمارة ج٦/ ٤٨٧ .

(٤) رواه مسلم برقم ١٨٥٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ / ٢٢٤-٢٣٢ وج٦/ ٤٨٣.

(٥) رواه البخاري برقم ٦٦١ باب إمامة العبد ج١ ص ٢٤٦ وج١٣ ص ١٢١ برقم ٧١٤٢ في أحكام باب السمع والطاعة للإمام , ومسلم برقم ٤٧٣٢ وبرقم ١٨٣٧ ج٤ ص ٤٦٥.

٦ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ – :[عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك][(١)].

٧ – و قوله – ﷺ – : [إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان][(٢)].

فهذه الأدلة كلها تدل على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وعدم جواز الخروج عليه إلا إن ظهر منه كفر صريح ظاهر ثابت بدليل صحيح صريح وكل هذا لما يترتب على الخروج على الوالي من التمرد عليه وحمل السلاح وإشاعة الفوضى والفتنة في البلاد وسفك الدماء وانتهاك الأعراض وسلب الأموال وفساد العباد والبلاد .

ومما سبق يتضح حكم الإسلام في تحريم قتل الإنسان لنفسه وعظم العقوبة في الآخرة لهذا الفعل وتحريم قتل النفس مسلمة كانت أو معاهدة أو مستأمنة ، وتحريم قتل من لم يقاتل المسلمين وإن كان من قوم يحاربون المسلمين وتحريم إتلاف الأموال الخاصة أو العامة والزروع والثمار ، وتحريم انتهاك الأعراض ومنع الفساد في الأرض بشتى صوره وألوانه ، وأن من أقدم على شيء من ذلك في أي بلد إسلامي واستحله لفكر ضال ومروق من الإسلام فهو خارج على ولي أمر المسلمين وفعله منكر وجريمة وفساد في الأرض وحرابة لله

---

(١) رواه مسلم برقم ١٨٣٦ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج٦ ص ٤٦٤- ٤٦٥.

(٢) رواه البخاري برقم ٧٠٥٦ وبرقم ٦٦٤٧ ج٦ ص ٢٥٨٨ باب قوله ﷺ سترون من بعدي أمورا تنكرونها , ومسلم ١٧٠٩ باب وجوب طاعة الأمراء ج٦ ص ٤٦٨.

ورسوله يستحق عقوبة الحرابة المنصوص عليها بنص القرآن والتي سبق وأن وضّحناها ...

ومما ينبغي إعلانه في هذا الشأن أن الإسلام والمسلمين برآء من هذا المعتقد وهذا الفعل الإرهابي ومن يفعله فهو يتحمل إثمه وجرمه ولا يحتسب على الإسلام ولا على المسلمين المهتدين بهدى الإسلام المعتصمين بالكتاب والسنة ، فلا شك أنه محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة وتحاربه وتعاديه .

كما ينبغي أن يعلن أن الأحداث الأخيرة التي جرت في الولايات المتحدة الأمريكية- أحداث سبتمبر عام ٢٠٠١م - وذهب ضحيتها الكثير من الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ والأموال لا يقرها الإسلام ولا يدعوا إليها بل يحاربها وينبذها ويعاقب عليها كما عرفنا، وتعتبر خروجاً عن منهجه السوي القائم على العدل والتسامح والسلام واحترام المواثيق والمعاهدات فضلاً عن أن الإسلام لا يبيح للأفراد أو الجماعات الاعتداء على الأبرياء ، وهتك الأعراض وإبادة الممتلكات بدعوى الجهاد ضد الكفار ؛ لأن الإمام هو الذي يملك حق إعلان الجهاد ضد دار الحرب أو فسخ عقد الأمان العام المعطى لها ولا يملك أحد هذا الحق سواه وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز لمؤمن بالله ورسوله الخروج على الإمام والإفتيات عليه ، والدعوة إلى الجهاد بدون إذن أو تفويض منه ، ولا يصح الاستناد إلى تأويلات سائغة أو غير سائغة لتحليل هذا الأمر ، وخاصة أن ثمة نصوصاً قطعية صريحة عرفناها سابقاً وردت بالبر والإحسان إلى المعاهدين في دار العهد ما داموا على عهدهم ، واحترام العهود والمواثيق كما جرى عليه سلفنا الصالح .

وأشد من هذا الإرهاب وأعظم جرماً إرهاب دولة إسرائيل (الصهيونية) فقد برعت في هذا اللون من الإرهاب الدولي ضد الفلسطينيين المغلوب على أمرهم فتهدم يومياً عليهم منازلهم وتقتل أبناءهم صغاراً وكباراً وتنتهك أعراضهم ، وتخرب وتحرق مزارعهم وتمنع عنهم سائر سبل العيش ، بل برعت في اغتيال قادتهم ، بصواريخها السامة وطائراتها ، على مرأى من العالم ومجلس الأمن , لم يحرك أحد فيه ساكناً لإيقاف هذا الإرهاب ورد الحقوق المنزوعة لأصحابها , والله المستعان.

ولمجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية العديد من البيانات والقرارات التي تؤكد نبذ الإرهاب وتحريمه شرعاً والتحذير من أفكاره وسلوكياته منها ما بينه مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض يوم الأربعاء ١٣/ ٣/ ١٤٢٤هـ

وفي هذا السياق أيضاً بيان مكة المكرمة الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة التي عقدت في الفترة من ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الموافق ١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م ، كما جاء في جريدة رابطة العالم الإسلامي

وكذلك فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز، وفتوى الشيخ محمد بن عثيمين، وكلا الفتويين في حادث التفجير الذي وقع في العليّا بالرياض عام ١٤١٦هـ [1] .

أيضاً فتاوى عدد من المفتين المعاصرين حول أحداث التفجير التي وقعت بمدينة الرياض يوم الاثنين ١١/ ٣/ ١٤٢٤هـ منهم شيخ الأزهر، ومفتي سوريا، ومفتي

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص: ٤٨-٥٣ .

لبنان، ومفتي نيجيريا، وآخرون[١] .

مع الإشارة إلى أن بعض هذه الأعمال المشار إليها آنفاً اقتصرت على تفجير المنشآت واستهداف الأشخاص، ولم تشتمل على انتحار منفذي العمل، فما كان فيه قتل للنفس فهو من باب أولى في التحريم .

وهذه البيانات والقرارات تؤيد ما ذكرناه في الحكم شرعي للعمليات الإرهابية بمختلف مظاهرها وأشكالها.

ثانياً :مناقشة بعض أدلة وشبهات أصحاب التفجيرات التخريبية في دار الإسلام:

بتأمل الفكر الذي تتبناه الجماعات التي تقوم بهذه التفجيرات، يتبين أنها تنطلق في تقرير مشروعية هذه الأعمال في بلاد الإسلام من عدة اعتبارات، يعود أكثرها إلى مسائل علمية واجتهادات فقهية تتخذ منها هذه الجماعات مسوغاً لهذه الأعمال .

وليس من مقاصد هذا البحث التوسع في إيراد أدلة وشبهات هذه الفئات والرد عليها ، بقدر ما نشير إلى أهمها مع الرد عليها .

ولنأخذ مثالاً عملياً للأعمال الفدائية في نظرهم التي تقع في دار الإسلام ، وذلك فيما وقع مؤخراً من أعمال فدائية ضد مبانٍ يسكنها مواطني بعض الدول الكافرة في المملكة العربية السعودية, وتفجير بعضهم بأحزمة ناسفة في أنفسهم في مساجد المسلمين

وفيما يلي أذكر على سبيل المثال أبرز الأدلة التي تستدل بها الجماعات التي تتبنى

---

(١) مجلة الإرهاب ص:٤٤-٤٥ .

هذه الأعمال، مع مناقشتها بإيجاز:

الدليل الأول:

عن ابن عباس ﷺ ما أن رسول الله ﷺ قال:"أخرجوا المشركين من جزيرة العرب"[(١)].

وقد دل الحديث على أن كل المشركين من اليهود والنصارى لا يجوز لهم الإقامة في جزيرة العرب إلا لفترة وجيزة لقضاء حاجة أو استيفاء دين أو غيره، وأنه ليس لهم عهد ولا أمان ولا ذمة في جزيرة العرب . وبناءً عليه فالمقيمون في المجمعات السكنية لا ينطبق عليهم هذا الجواز، فلذلك يجب إخراجهم ولو بالقوة.[(٢)]

الجواب:

أما الاستدلال بحديث: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) فالجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول: هذا الحديث لا يدل على جواز قتل مَن في جزيرة العرب من اليهود والنصارى والمشركين ألبتة، لا بدلالة منطوقه ولا بدلالة مفهومه . ولا يدل كذلك على انتقاض عهد من دخل جزيرة العرب من اليهود والنصارى لمجرد الدخول، ولم نجد من قال بذلك من أهـل العلم .

وغاية ما فيه: الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وهو أمر موكول إلى إمام المسلمين، ولو كان فاجراً .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجزية برقم (٣١٦٨)، ومسلم في كتاب الوصية برقم (١٦٣٧) .

(٢) انتقاض الاعـتراض على تفـجيرات الريـاض ص:٤٠-٤٢، أسـئلة جريئـة وأجـوبة صريحة حول تفجيرات الرياض ص:٣٣ .

ولا يلزم من الأمر بإخراجهم إباحة قتلهم إذا بقوا فيها، فهم قد دخلوها بعهد وأمان، حتى على فرض بطلان العهد؛ لأجل الأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فإن الكافر الحربي لو دخل بلاد المسلمين وهو يظن أنه مستأمن بأمانٍ أو عهد لم يجز قتله حتى يبلغ مأمنه أو يُعلِمه الإمام أو نائبه بأنه لا أمان له[(١)] .

الوجه الثاني: أن لأهل العلم في تحديد جزيرة العرب المقصودة في الحديث كلاماً طويلاً وخلافاً مشهوراً بعد اتفاقهم على تحريم استيطانهم لحرم مكة[(٢)] .

الوجه الثالث: أن الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب يُحمل على ما إذا لم يحتج المسلمون إليهم في عمل لا يحسنه غيرهم، أو لا يُستغنى عن خبراتهم فيها.

ويدل لذلك إقرارُ النبي -ﷺ- اليهود على الإقامة بخيبر ليعملوا فيها بالفلاحة، لعجز الصحابة وانشغالهم عن ذلك.

ولذا أبقاهم أبو بكر طيلة حياته، وعمر صدراً من خلافته؛ لحاجة المسلمين إليهم.

ولما كثر عدد المسلمين في آخر عهد عمر، وقاموا بشأن الفلاحة والزراعة؛ استغنوا عن اليهود ونقض بعضهم ذمته، فأجلاهم عمر -رضي الله عنه- إلى الشام[(٣)] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لما فتح النبي ﷺ خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحةً؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها؛ لأن ذلك يحتاج إلى سكناها، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة ، وكانوا نحو ألف

---

(١) أسئلة جريئة وأجوبة صريحة حول تفجيرات الرياض ص:٣٦ .

(٢) المصدر السابق ص:٣٩ .

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار ٤/ ١٨٩-١٩٠ .

وأربعمائة، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر، فهؤلاء هم الذين قسَّم النبي ﷺ بينهم أرض خيبر، فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها لتعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم –يعني الجهاد– فلما كان زمن عمر بن الخطاب ﷺ وفتحت البلاد، وكثر المسلمون، واستغنوا عن اليهود؛ فأجلوهم وكان النبي ﷺ قد قال: "نقركم بها على ذلك ما شئنا"[(١)]. وفي رواية: "ما أقركم الله"[(٢)] . وأمر بإجلائهم عند موته ﷺ فقال: "أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب"[(٣)].

ولهذا ذهبت طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبري إلى أن الكفار لا يقرون في بلاد المسلمين –الجزيرة– بالجزية، إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم"[(٤)].

فتُحمل إذاً دلالة حديث إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب على المنع من استيطان المشركين لجزيرة العرب، لا إقامتهم فيها للعمل المؤقت، أو التجارة كما هو شأن الكفار الوافدين[(٥)] .

الدليل الثاني: من المعقول، ومفاده:

ما الذي يجعل التفجيرات في الجزيرة عملاً إرهابياً، وفي غيرها من بلاد المسلمين جهاداً وأعمالاً استشهادية؟ لماذا يكون قتل المدنيين المسلمين (تبعاً) في غير بلاد

---

(١) رواه البخاري في كتاب المزارعة برقم (٢٣٣٨) من حديث ابن عمر ﷺ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الشروط برقم (٢٧٣٠) من حديث عمر ﷺ .

(٣) تقدم تخريجه ص: ٣٣٠ من هذا البحث .

(٤) أسئلة جريئة وأجوبة صريحة حول تفجيرات الرياض ص:٤٣-٤٤ .

(٥) المصدر السابق ص:٥١ .

الجزيرة من الجهاد!! وتفجير المباني في غير الجزيرة من الجهاد!! أليست كلها بلاداً إسلامية ؟[١] .

ثم إن الأمريكيين محاربون، خانوا العهد وحاربوا المسلمين في كل مكان، سواء بالمباشرة كما فعلوا في أفغانستان والعراق، أو بالمساعدة كما في الشيشان وفلسطين بدعمهم للروس واليـهود [٢] .

الجواب:

الفرق بين التفجيرات في الجزيرة، والعمليات الاستشهادية في فلسطين والشيشان وأفغانستان هو أن الكفار في المملكة العربية السعودية معاهدون، فلا يجوز إيذاؤهم ولا الاعتداء عليهم ما داموا مقيمين لعهدهم لم يباشروا شيئاً مما يعتبر نقضاً له، فلا ينبغي أن يحملوا أوزار غيرهم ، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٣] ،ويقول:﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[٤].

وأما الكفار في فلسطين والشيشان وأفغانستان فهم حربيون معتدون محتلون، ليس بينهم وبين أهلها عهد ولا أمان، وإنما هم محاربون، ولذا فقتالهم بالوسائل الممكنة أمر مشروع ، بل هو جهاد في سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ

---

(١) انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض ص: ٥، أسئلة جريئة وأجوبة صريحة حول تفجيرات الرياض ص:٧ .

(٢) أسئلة جريئة وأجوبة صريحة حول تفجيرات الرياض ص:٣٥ .

(٣) [الأنعام: ١٦٤] .

(٤) [المائدة: ٨] .

ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[١].

وما حدث في بعض بلدان المسلمين لا يقتضي نقض كل عهد في كل بلدان المسلمين، خاصةً إذا تذكرنا أن بلدان المسلمين أصبحت ولايات متعددة تنفرد كل ولاية بسلطة مستقلة، ولها علماؤها وأهل الحل والعقد فيها، كما قرره فقهاء الإسلام، وهو الرأي الذي لا يسع المسلمين سواه، إذ لو قيل بخلافه لبطلت ولايات الإسلام المتعددة من عهد بني أمية .

وإذا تقرر عدم انتقاض العهود في كل بلاد الإسلام بانتقاضها في بعضها بمباشرة القتال، فمن باب أولى عدم انتقاضها بالتسبب والإعانة، كما في الشيشان وفلسطين .

إلا أنه مما يجب أن يفطن له أنه مع عدم انتقاض هذه العهود، فإنه لا يجوز الوفاء بما يتضمن التخاذل عن نصرة المسلمين في البلدان المعتدى عليها، فإن وقع هذا الشرط فهو باطل لا يلزم، بل لا يحل الوفاء به[٢] .

الدليل الثالث: من المعقول أيضاً، ومفاده:

أن هذه التفجيرات لا تحرم لكون بعض قتلاها من المسلمين الأبرياء الذين لا ذنب لهم، لأن مثل هؤلاء يجوز قتلهم تبعاً لا قصداً، قياساً على قتل المسلمين الذين يتترس بهم الكفار[٣] .

---

(١) [الحج: ٣٩] .

(٢) أسئلة جريئة وأجوبة صريحة حول تفجيرات الرياض ص:١٣ .

(٣) انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض ص:٢٦، غزوة الحادي عشر من ربيع الأول ص:٦٥ .

الجواب:

قياس قتل المسلمين في عمليات التفجير في الرياض على قتل المسلمين إذا تترّس بهم الكفار قياسٌ مع الفارق من عدة وجوه:

الوجه الأول: ما قرره أهل العلم من أن قتل المسلمين المتترس بهم لا يجوز إلا بشرط أن يُخاف على المسلمين الآخرين الضرر بترك قتال الكفار، فإذا لم يحصل ضرر بترك قتال الكفار في حال التترس بقي حكم قتل المتترَّس بهم على الأصل وهو التحريم. فجوازه إذاً لأجل الضرورة، وليس بإطلاق[(١)] .

فأين هذه الضرورة في قتل المسلمين الذين يساكنون النصارى في تلك المجمعات السكنية المستهدفة؟؟

الوجه الثاني: أن مسألة التترس خاصة بحال الحرب، وهؤلاء الكفار المستهدفون بالتفجير لسنا في حال حرب معهم، بل هم معاهدون مسالمون .

الوجه الثالث: بيَّن أهل العلم أن قتل المسلمين الذين تترس بهم الكفار لا يجوز، إلا إذا لم يتأت قتل الكفار وحدهم . والكفار المستهدفون في تلك التفجيرات يمكن قتلهم -على فرض أنه لا عهد لهم ولا ذمة وأن دماءهم مهدرة- دون أذية أحد من المسلمين [(٢)] .

الدليل الرابع:

أن العهد الذي أعطي للكفار غير صحيح نظراً لعدم شرعية العاقد[(٣)] ، وهذه

---

(١) أسئلة جريئة وأجوبة صريحة حول تفجيرات الرياض ص:١٦ .

(٢) المصدر السابق ص:١٧ .

(٣) غزوة الحادي عشر من ربيع الأول ص:١٧ .

الأنظمة الحاكمة التي تعطي العهد والأمان للكفار كافرة بسبب موالاتها الكفار[١] .

الجواب:

يجاب عن هذه الشبهة بعدة أوجه:

الوجه الأول: ليس كل موالاة للكفار تكون كفراً، فقد اشترط بعض العلماء مع مساعدة الكفار المودة لهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾[٢] ، واشترط بعض العلماء ألا يخشى المسلم سطوة الكافر وظلمه عن المساعدة، لآية الممتحنة، ولقصة حاطب بن أبي بلتعة[٣] [٤] .

قال ابن تيمية:"وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبيَّن له، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد قيام الحجة وإزالة الشبهة"[٥] .

---

(١) انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض ص:٩، غزوة الحادي عشر من ربيع الأول ص:١٧ .

(٢) [الممتحنة: ١] .

(٣) حاطب بن أبي بلتعة (صحابي) : أبو محمد حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي، من مشاهير المهاجرين شهد بدراً والمشاهد، وهو رسولُ رسولِ الله ﷺ إلى المقوقس صاحب مصر، وكان من الرماة الموصوفين، ت:٣٠هـ . ينظر: الطبقات الكبرى ٣/ ١١٤، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٤ .

(٤) رواها البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة برقم (٢٤٩٤) .

(٥) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٦٦ .

وقال في موضع آخر عن الإمام أحمد:"وإنما يكفِّر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته والقائلين بخلق القرآن، وقد ابتلي بهم الإمام -أي أحمد- حتى عرف حقيقة أمرهم، ومع ذلك ما كان يكفر أعيانهم"[(١)].

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ[(٢)] :"وأما إلحاق الوعيد المترتب على بعض الذنوب والكبائر فقد يمنع منه مانع في حق المعين كحب الله ورسوله ... وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة وما فيها من الفوائد، ففعلُ حاطب نوع من الموالاة بدليل سبب نزول الآيـــة في قوله تعالى:
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ... الآية ﴾[(٣)]، فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به ولم يكفر لأن النبي ﷺ قال:"خلوا سبيله". كما أنه يلزم من هذا تكفير المعين، وتكفير المعين لا بد من شروطه وانتفاء موانعه"[(٤)].

الوجه الثاني: أن كفر الحاكم على سبيل الفرض ليس موجباً لبطلان عقد الأمان؛

---

(١) المصدر السابق ٢٣/ ٣٤٨ .

(٢) عبد اللطيف آل الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، من علماء الدعوة السلفية في نجد، وهو أحد أحفاد إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، برع في علمي الأصول والفروع، ومن مؤلفاته : تأسيس التقديس في الرد على ابن جرجيس، والإتحاف في الرد على الصحاف، ت:١٢٩٣هـ .
ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم ص:٧٠ .

(٣) [الممتحنة: ١] .

(٤) الدرر السنية ١/ ٤٦٦ .

لأن الكافر دخل بلد الإسلام على أن الحاكم نافذ الكلمة وله الولاية والسلطة. والأمان ليس من الأمور التي لا تقام إلا بأمر الأمير وحده، ولا يشترط فيها تمام شروط الولاية بل الثابت عكس ذلك .

ويدل على هذا حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال:"ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم"[(١)] .

ويدل عليه أيضاً حديث أم هانئ ﷺ قالت:"يا رسول الله زعم ابن أمّي علي أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرتُه فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"[(٢)] .

الدليل الخامس:

يقولون: نحن ليس في أعناقنا بيعة لولي الأمر، حيث لم يبايعه أي واحد منا. وعلى فرض أن في أعناقنا بيعة، فأين العهد والأمان اللذين أعطاهما ولي الأمر لهؤلاء الكفار من يهود ونصارى؟[(٣)] .

الجواب:

أما ما يتعلق بالبيعة، فأهل الحل والعقد في البلاد من علماء ووجهاء وأعيان قد بايعوا ولي الأمر بالأصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن القوم من رجال ونساء، كما

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجزية برقم (٣١٨٠)، ومسلم في كتاب الحج برقم (١٣٧٠) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجزية برقم (٣١٧١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٣٣٦) .

(٣) انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض ص:٤٧، أسئلة جريئة وأجوبة صريحة حول تفجيرات الرياض ص:٦٢ .

كان الشأن في ذلك حينما قام المقدمون في قومهم عن عموم المسلمين في مبايعة أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم من جاء بعدهم من ملوك المسلمين، فلم تكن المبايعة من العموم فرداً فرداً من ذكور وإناث، وإنما كانت مبايعة المقدمين منهم من أهل الحل والعقد مبايعة عامة عن جميع المسلمين في تلك البلاد، ولم يقل أحد من علماء المسلمين كافة أن مبايعة ولي الأمر عينية على كل مكلف من ذكر أو أنثى، بل هي فرض كفاية إذا قام بها البعض من أهل الحل والعقد صار ذلك القيام عن الباقين، ولزمت البيعة الجميع[١] .

أما التساؤل عن العهد المعطى لهؤلاء الكفار في بلادنا من قبل ولي الأمر، فهو التأشيرة التي لا يدخل الأجنبي البلاد إلا بحصوله عليها، وهي تعني عقداً يقتضي العهد والأمان لحاملها من حيث حمايته وحماية حقوقه حتى يبلغ مأمنه، كما تعني رعاية هذا الأجنبي لتعليمات وتنظيمات البلاد ورعايته لأعرافها وتقاليدها وحقوقها، فالتأشيرة عقد بين حاملها ومصدرها تعني الحقوق والواجبات[٢] .

والحاصل مما سبق، أنه يحرم القيام بالأعمال الفدائية في بلاد الإسلام على هذا الوجه المتجاوز للأحكام الشرعية، وإذا اشتملت هذه الأعمال التفجيرية على قتل النفس لتحقيق النكاية فإنها تعد من قبيل الانتحار المحرم لا الاستشهاد، والله أعلم .

(١) أسئلة جريئة وأجوبة صريحة حول تفجيرات الرياض ص:٦٢ .
(٢) الدرر السنية ١/ ٤٦٦ .

الخاتمـــــــــــــــة

إن النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث مهمة جداً أو جديرة بالاهتمام تتلخص في النقاط التالية:

١- بـأن **الشهيد** كل مسلم قتل محتسباً مقبلاً غير مدبر لتكون كلمة الله هي العليا في أرض المعركة ونحوها بسبب القتال مع الكفار أو البغاة أو قطاع الطرق سواء قتله العدو بأيديهم مباشرة أو تسببا أو وجد ميتاً وكان به أثر أو عاد عليه سلاح نفسه خطأ فقتله أو قتله مسلم خطأ أو ظلماً ولم يجب بقتله دية.

٢- **العملية الاستشهادية:** هي الواقعة بين المسلم والكافر أو المسلمين والكفار نتيجة اشتباك بينهم وحمل كل واحد منهم سلاحه على الآخر لقتلة وإلحاق الأذى به بعد تبرير فعلها شرعاً من توافر لشروط الجهاد وضوابطه.

٣- **الانتحار**:

لغةً: قتل الرجل نفسه.

وشرعاً : هو أن يقتل الإنسان نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال , أو قتل النفس في غضب أو ضجر وبل أكثر من ذلك.

وحكمه حرام , وفاعله آثم مرتكب لكبيرة إنلم يستحل ذلك وخارج عن الملة إن استحله.

٤- **العمليات المعاصرة**: كتفجير الشخص نفسه في العدو , هي صورة جديدة لمقاومة العدو ومواجهته سمحت بها الوسائل القتالية الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل وتشتمل هذه العمليات القتالية على أنواع كثيرة من الأعمال

والصور التي يفجر فيها المقاتل نفسه لتحقيق الكناية بالعدو كأن يلف نفسه بحزام ناسف مليء بالمواد المتفجرة ثم يقوم بتفجير ما يحمله من المواد المتفجرة بنفسه وبمن حوله مما يؤدي إلى قتل وجرح وتدمير في أشخاص العدو وآلاته وسكنه وحتماً سيكون منفذ العملية أول القتلى , وهذه الصورة هي أشد صور الأعمال القتالية في العصر الحاضر وتكاد تكون هي المقصودة عند إطلاق مصلح الأعمال الفدائية أو الانتحارية التي اختلفت فيها أقوال العلماء المعاصرة .

٥- حكم تفجير النفس بحزام ناسف مليء بالمواد المتفجرة في العدو الكافر الحربي , اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال , والراجح من هذه الأقوال في نظري :

أن من التف بحزام ناسف على جسده لينسف نفسه ومن حوله من الكفار الحربيين سواء تم هذا الفعل في دار الكفر أو في دار الإسلام أن هذا الفعل مركب من فعلين :

الفعل الأول : قتل المجاهد نفسه عامداً متعمداً لأجل النكاية بالعدو أو الشهادة في سبيل الله يعد قاتل كما يظن لنفسه متعمداً وقتله لنفسه أقرب للانتحار وليس بشهيد حتى وإن كان قصده حسنا فليست الغاية تبرر الوسيلة مطلقاً بل يجب أن تكون الوسيلة مشروعة لتحقيق الغاية المشروعة وهذا ما ذهب إليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله والشيخ ناصر الألباني رحمهم الله وسماحة مفتي المملكة اليوم الشيخ عبد العزيز آل الشيخ والشيخ

صالح الفوزان والشيخ عبد العزيز الراجحي والشيخ عبد المحسن العبيكان والشيخ سعيد عبد العظيم , وذكرنا في موضعه من الأدلة ما يقوي هذا الرأي.

الفعل الثاني : وهو الأثر الناتج عن الفعل الأول والذي جاء تبعا له وهو قتل العدو الكافر الحربي غير معصوم الدم فهم مباح حسب الأصل في ذلك وكذا ما يحدث من تلف المال وآلاته .

٦- إذا كانت العملية المعاصرة موجهة ضد معصوم الدم من المسلمين أو الذميين أو المعاهدين أو المستأمنين سواء أكانوا مختلطين بعضهم مع بعض أو منفردين كأن يملأ القاتل سيارته بالمواد المتفجرة أو يلتف بحزام ناسف مليء بالمتفجرات ثم يقتحم على العدو حسب نظره ثم يفجر ما يحمله من متفجرات بنفسه وبمن حوله مما يؤدي إلى قتل نفسه
وقتل وجرح في الآخرين الحكم في هذه الحالة كما سبق في الحالة الأولى
مركب من فعلين :
الفعل الأول : قتل المقاتل نفسه عامداً متعمداً لأجل قتل الغير وإتلاف المباني والأموال وغيرها من مرافق الدولة , فعله بنفسه محرم بنصوص الكتاب والسنة ويعد قاتلاً لنفسه
عمداً عدوناً وليس بشهيد بل هو منتحر.

أما الفعل الثاني : فهي المفاسد الناتجة عن هذه العملية الانتحارية المتمثلة في سفك الدماء المعصومة من المسلمين والمعاهدين والمستأمنين وهدم المباني المرافق العامة والخاصة وترويع الآمنين وتعطيل المصالح والافتيات على ولاة الأمر وحكم هذه المفاسد وأمثالها أنها من صور الحرابة والفساد في الأرض

والبغي بغير حق وتعد هذه الأفعال إرهاباً محرماً تحريماً قاطعاً يستحق المنفذون المباشرون لها أو المشاركون فيها تخطيطاً ودعماً وآلياً ، وإمداداً بالسلاح والعتاد، وترويجاً إعلامياً يزينها ويعدها من أعمال الجهاد عقوبة رادعة زاجرة كفيلة بدفع شرهم ودرء خطرهم هي عقوبة الحرابة المنصوص عليها في سورة المائدة بقتلهم وصلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو نفيهم من الأرض إذا لم يتوبوا قبل أن يقدر عليهم .

المـــــراجـــــع

١. الأحكام السلطانية للماوردي , دار الكتب العلمية بيروت.
٢. أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية , تحقيق : صبحي الصالح الطبعة الثالثة, بيروت :دار العلم للملايين , عام ١٩٨٣م .
٣. أحكام الجهاد وفضائله , للعز بن عبد السلام , تحقيق : إياد الطباع. الطبعة الأولى , دمشق : دار الفكر , ١٤١٧هـ .
٤. أحكام القرآن , لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص ,راجعه : صدقي محمد جميل.
بيروت : دار الفكر , عام ١٤١٤هـ , تحقيق محمد صادق , دار إحيـــاء التراث بيروت ط١.
٥. أساس البلاغة , للزمخشري , ط القاهرة .
٦. أحكام القرآن ، لابن العربي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٨هـ.
٧. أحكام القرآن , محمد إدريس الشافعي , تحقيق : عبد الغني عبد الخالق . بيروت : دار الكتب العلمية , عام ١٤١٢هـ .
٨. أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي , د/ مرعي بن عبدالله مرعي / مكتبة العلوم والحكم , المدينة المنورة ط ١ / ١٤٢٣
٩. أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية ، محمد طلعت ، منشاة والمعارف الإسكندرية.

١٠. إحياء علوم الدين ، لأبي حامد الغزالي ، تحقيق: سيد إبراهيم. القاهرة : دار الحديث ، عام ١٤١٤هـ.
١١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل , محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية , بيروت : المكتب الإسلامي , عام ١٤١٥هـ .
١٢.الإرهاب والعمليات الاستشهادية / سلمان العودة , مجلة الدعوة العدد ١٨٣٩ .

١٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار , وشرح ذلك كله بالإنجاز والاختصار , لابن عبد البر , تحقيق: عبد المعطي قلعجي .
١٤. أسئلة جريئة وأجوبة صريحة حول تفجيرات الرياض – الشيخ عبدالله المنيع وآخرون مؤسسة لإسلام اليوم ط ١ / د ت

١٥. أسنى المطالب، شرح روضة الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي ط١.
١٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر. بيروت ، دار إحياء التراث العربي. مطبوع بهامش الإصابة، دار الجيل بيروت.
١٧. الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني. بيروت: دار إحياء التراث العربي، عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ .
١٨. الأم ، للشافعي ، تحقيق: محمود مطرجي. الطبعة الأولى ، بيروت: دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٣هـ .
١٩. انتقاص الاعتراض على تفجيرات الرياض / عبدالله بن ناصر الرشيد ت, ط ١/ ١٤٢٤ .

٢٠. أنوار البروق في أنواء الفروق , الفروق للقرافي دار عالم الكتب ط١.
٢١. الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل , لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني , مسائل الصلاة , تحقيق : عوض بن رجاء العوفي .
الطبعة الأولى , الرياض : مكتبة العبيكان , عام ١٤١٣هـ.
٢٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل . للمرداوي ، تحقيق: محمد حامد الفقي. الطبعة الثانية ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٣. أنيس الفقهاء ، قاسم القونوي ، تحقيق: د/ أحمد الكبيسي. الطبعة الأولى , جدة : دار الوفاء , عام ١٤٠٦هـ .
٢٤. البحر الرائق شرح كنز الزقائق لابن النجيم دار المعرفة بيروت. الطبعة العلمية المصرية ط١.
٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد الشهير بـ ((ابن رشد الحفيد)) ، حققه: عبد الحليم محمد عبد الحليم. الطبعة الثانية، مصر: دار الكتب الإسلامية ، عام ١٤٠٣هـ .
٢٧. تاريخ دمشق ، علي بن حسن ابن شاكر. دار الفكر ، بيروت ط١.
٢٨. البناية شرح الهداية، للعيني. الطبعة الثانية ، بيروت: دار الفكر ، عام ١٤١١هـ .

٢٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة , لأبي الوليد ابن رشد , تحقيق : سعيد أعراب . الطبعة الثانية , بيروت : دار الغرب الإسلامي , عام ١٤٠٨هـ .
٣٠. تاريخ الأمم والملوك , لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري , تحقيق : د. إحسان حقي , دار الكتب العلمية بيروت .
٣١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق , فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي . الطبعة الثانية , مصورة عن طبعة بولاق , مصر : دار الكتاب الإسلامي .
٣٢. تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد – سعيد عبدالعظيم – دار الإيمان / ط ٢ / ١٩٩٠.

٣٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي , محمد بن عبد الرحمن المباركفوري , راجعه وصححه : عبد الرحمن محمد عثمان . بيروت: دار الفكر.
٣٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن حجر الهيثمي. بيروت: دار الفكر.
٣٥. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف , للمنذري , ضبط وتعليق : مصطفى عمارة , الطبعة الثالثة , مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي , عام ١٣٨٨هـ.
٣٦. تفسير البغوي , المسمى ((معالم التنزيل)) , الحسين بن مسعود الفراء البغوي , الطبعة الأولى , بيروت : دار الكتب العلمية ,عام ١٤١٤هـ .
٣٧. تفسير ابن كثير , لأبي الفداء إسماعيل بن كثير. الطبعة الأولى , مصر : دار الحديث, عام ١٤١١هـ , ودار المعرفة بيروت .
٣٨. تفسير المنار , محمد رشيد رضا . بيروت: دار المعرفة , عام ١٤١١هـ .

٣٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد , لأبن عبدالبر , تحقيق : مصطفى العـلوي , ومحمد البكري . الطبعة الثانية , مكة : المكتبة التجارية , عام ١٤٠٢هـ , وزارة عموم الأوقاف المغربية .
٤٠. تهذيب الأسماء واللغات , للنووي . بيروت : دار الكتب العلمية .
٤١. تهذيب اللغة , للأزهري , القاهرة .
٤٢. تفسير القرطبي , ط دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٤٣. تهذيب الكمال ,أبو الحجاج المزي . الطبعة الأولى , مؤسسة الرسالة , بيروت .
٤٤. الجامع الصحيح ((سنن الترمذي)) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره , تحقيق : أحمد محمد شاكر . مكة المكرمة : المكتبة التجارية .
٤٥. الجهاد والفدائية في الإسلام / حسن أيوب – دار الله بيروت .
٤٦. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية , د/ محمد خير هيكل- دار البيارق بيروت ط ٢ / ١٤١٧ .
٤٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , لمحمد عرفة الدسوقي . مصر: طبعة عيسى الحلبي وشركاه .
٤٨. حاشية أقليوبي وعميره على شرح المحلى على منهاج الطالبين , للنووي . أحمد القليوبي وأحمد عميره : دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى .
٤٩. حاشية سليمان الجمل على المنهج , لزكريا الأنصاري . مصر : المكتبة التجارية الكبرى , دار إحياء التراث العربي بيروت .

٥٠. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج , علي الشبراملسي . مطبوع بهامش نهاية المحتاج , بيروت : دار الكتب العلمية .
٥١. حاشية الشراوني على تحفة المحتاج . مطبوع مع تحفة المحتاج , بيروت: دار الكتب العلمية .
٥٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلى / حسن محمد محمود العطار

دار الكتب العلمية ط ١ / د ت .
٥٣. حاشية الضاوي على الشرح الصغير , أحمد الضاوي . الطبعة الأولى , دار المعارف .
٥٤. حاشية الروض المربع , لأبن القاسم .
٥٥. الدرر السنية دلائل النبوة , للبيهقي , تحقيق : عبدالمعطي قلعجي . الطبعة الأولى , بيروت : دار الكتب العلمية , عام ١٤٠٥هـ .
٥٦. الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية , لابن هشام , لأبي القاسم عبدالرحمن السهيلي , تحقيق : طه عبد الرؤوف . بيروت : دار الفكر , عام ١٤٠٩هـ .
٥٧. روضة الناظر وصية المناظر في أصول الفقه لابن قدامه تحقيق :

د/ عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد , جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط ٢/ ١٣٩٩ .
٥٨. سنن الدرامي , لابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . دار إحياء السنة النبوية , ودار الكتاب العربي .

٥٩. سنن أبي داوود , للحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث , ضبط وتعليق وترقيم : محمد محي الدين عبد الحميد . بيروت : دار إحياء التراث , الطبعة الأولى , بيروت : دار الفكر .

٦٠. سنن سعيد بن منصور , سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي , تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت : دار الكتب العلمية .

٦١. السنن الكبرى ، للبيهقي . بيروت : دار المعرفة , عام ١٤١٣هـ , ودار الباز الطبعة الأولى .

٦٢. سنن ابن ماجه , لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني , حققه ورقمه : محمد فؤاد عبدالباقي . بيروت : دار الكتب العلمية , ودار إحياء التراث العربي , بيروت .

٦٣. سنن النسائي ((المجتبي)) , لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي , رقمه وصنع فهارسه : عبد الفتاح أبو غدة , مكتبة المطبوعات , حلب : ط:٢ , والطبعة الرابعة , بيروت : دار البشائر الإسلامية , عام ١٤١٤هـ , ودار الفيحاء دمشق , ودار إحياء التراث العربي .

٦٤. سير أعلام النبلاء .

٦٥. شبهات حول العمليات الاستشهادية / أمال سليماني , منشورات ألوان – مغربية ط ١ / ١٤٢٣ .

٦٦. شرح رياض الصالحين , محمد بن صالح العثيمين . الطبعة الأولى , الإسكندرية : دار البصيرة .

٦٧. شرح الزرقاني على مختصر خليل , عبد الباقي الزرقاني. بيروت : دار الفكر .
٦٨. شرح السير الكبير للشيباني ,والشرح للسرخسي , تحقيق : صلاح الدين المنجد. جامعة القاهرة ومعهد المخطوطات .
٦٩. شرح صحيح مسلم , للنووي . الطبعة الأولى , مصر : المطبعة المصرية بالأزهر , عام ١٣٤٧هـ , الطبعة الثانية ,بيروت : دار إحياء التراث .
٧٠. الشرح الكبير , لأبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي . بيروت: دار الفكر .
٧١. الشرح الكبير على مختصر الجليل , لأحمد الدردير , مطبوع بهامش حاشية الدسوقي. مصر : طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه , دار إحياء الكتب العربية ط١ .
٧٢. شرح الكوكب المنير , محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي , المعروف بابن النجار، تحقيق : محمد الزحيلي , نزيه حماد . الرياض : مكتبة العبيكان , عام ١٤١٣هـ .
٧٣. شرح منتهى الإرادات , المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى , منصور بن يونس البهوتي . الطبعة الأولى , بيروت : عالم الكتب , عام ١٤١٤هـ .
٧٤. شرح مختصر خليل , محمد الخرشي . الطبعة الأولى , دار الكتب العلمية .
٧٥. شرح حدود ابن عرفة.دار الغرب الإسلامي .
٧٦. الشريعة الإسلامية والقانون الدولي , علي منصور. دار العلم والمعرفة .

٧٧. صحيح البخاري , محمد بن إسماعيل البخاري , مطبوع مع فتح الباري , ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الرابعة , القاهرة : المكتبة السلفية , عام ١٤٠٨هـ .

٧٨. صحيح الجامع الصغير وزياداته , محمد بن ناصر الدين الألباني . الطبعة الثانية , بيروت : المكتب الإسلامي , عام ١٤٠٦هـ .

٧٩. صحيح سنن أبي داوود ,للألباني بتعليق : زهير الشاويش . الطبعة الأولى , نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج , توزيع المكتب الإسلامي, بيروت, عام ١٤٠٩هـ , مكتبة المعارف الرياض .

٨٠. صحيح سنن ابن ماجه , محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثانية , نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج , الرياض , عام ١٤٠٨هـ ، مكتبة المعارف الرياض .

٨١. صحيح سنن النسائي , محمد بن ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى , نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج , عام ١٤٠٩هـ . مكتبة المعارف الرياض .

٨٢. صحيح مسلم , لأبي الحسين مسلم بن الحجاج . بيروت : دار ابن حزم , وطبعته دار إحياء التراث بيروت الطبعة الاولى . وشرح النووي : دار الفكر للطباعة والنشر .

٨٣. الطبقات الكبرى , لابن سعد ، بيروت : دار صادر .

٨٤. العمليات الاستشهادية صورها وأحكامها , هاني عبدالله بن جير / دار الفضيلة – الرياض ط ١ / ١٤٢٣ .

٨٥. العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي , نواف هايل التكروري – دار الفكر , دمشق ط ١ / ١٩٩٧ .
٨٦. العمليات الاستشهادية وأراء الفقهاء فيها , العميد/ سعيد غيبه – دار المكتبي , دمشق ط١ / ١٤١٧ .
٨٧. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر , أحمد الحموي .
بيروت : دار الكتب العلمية .
٨٨. فتاوى إسلامية , جمع محمد بن عبد العزيز المسند ، الطبعة الأولى , الرياض: دار الوطن , عام ١٤١٣هـ .
٨٩. فتاوى الرملي , محمد الرملي ، بيروت : دار الفكر , مطبوع بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي .
٩٠. فتاوى السبكي , لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي , تحقيق : حسام الدين المقدسي , الطبعة الأولى , بيروت : دار الجبل , عام ١٤١٢هـ .
٩١. الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية مجموعة من العلماء الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٩٢. الفتاوى الكبرى الفقهية , لابن حجر الهيتمي ، بيروت : دار الفكر .
٩٣. الفتاوى الكبرى , لابن تيمية ، بيروت دار الفكر .
٩٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري , لابن حجر العسقلاني , تحقيق : محب الدين الخطيب , الطبعة الرابعة , القاهرة : المكتبة السلفية , عام ١٤٠٨هـ .
٩٥. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير , للشوكاني , راجعه هشام البخاري , وخضر عكاوي .

الطبعة الأولى , بيروت : المكتبة العصرية , عام ١٤١٥هـ , وتحقيق علي محمد عمر , دار الفكر بيروت الطبعة الاولى , ودرا المعرفة بيروت .
٩٦. فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام الحنفي- دار الفكر بيروت وبولاق.
٩٧. الفروع , لأبي عبدالله محمد بن مفلح , مراجعه عبدالستار فرج .
الطبعة الرابعة , بيروت : دار عالم الكتب , عام ١٤٠٥ هـ , ودار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى .
٩٨. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية , محمد بن أحمد جزي .
بيروت : دار العلم للملايين وشركة الطباعة الفنية .
٩٩. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي / عبدالعزيز أحمد البخاري

دار الكتاب الإسلامي ط ١ / د ت .
١٠٠. الكامل في ضعفاء الرجال , عبدالله بن عدي , دار الفكر بيروت الطبعة الثالثة .
١٠١. كشاف القناع عن متن الإقناع , للبهوتي , مراجعة : هلال مصيلحي .
بيروت : دار الفكر , عام ١٤٠٢هـ , ودار الكتب العلمية الطبعة الأولى .
١٠٢. لسان العرب , لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور .
الطبعة الأولى , بيروت : دار صادر , عام ١٤١٠هـ , بيروت لانت وط بولاق .
١٠٣. لسان الميزان , ابن حجر مؤسسة الأعلمي بيروت , ط٣/ ١٤٠٦هـ .
١٠٤. المبسوط , لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي , الطبعة الأولى , بيروت : دار الكتب العلمية , عام ١٤١٤هـ .
١٠٥. المجموع شرح المهذب , للإمام النووي ، بيروت : دار الفكر – هيكل .

١٠٦. مجموع فتاوى ابن تيمية , جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم العاصمي وابنه محمد ، الرياض : دار عالم الكتب .
١٠٧. مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبد الله بن منيع :عبد الله بن منيع، دار العاصمة، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
١٠٨. المحلى بالآثار , لابن حزم الظاهري , تحقيق : عبدالغفار البنداري . بيروت : دار الكتب العلمية .
١٠٩. المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار , عبدالعزيز بن صالح الجربوع , د ن – ط ١ / ١٤٢٢ .
١١٠. المدونة الكبرى , للإمام مالك ، عن طبعة دار السعادة , بيروت : دار صادر .
١١١. مراتب الإجماع , لابن حزم ، بيروت : دار الكتب العلمية .
١١٢. المستصفى , للغزالي , تحقيق : محمد عبدالسلام ، بيروت : دار الكتب العلمية .
١١٣. المستدرك على الصحيحين , للحاكم النيسابوري ، بيروت : دار المعرفة، ودار الكتب العلمية بيروت .
١١٤. مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق , ومثير الغرام إلى دار السلام , لابن النحاس, تحقيق: إدريس محمد علي , ومحمد خالد اسطنبولي ، الطبعة الأولى , بيروت : دار البشائر الإسلامية , عام ١٤١٠هـ .
١١٥. مشكل الآثار , لأبي جعفر الطحاوي , ضبط وتصحيح : محمد عبدالسلام شاهين ، الطبعة الأولى , بيروت : دار الكتب العلمية , عام ١٤٠٩هـ .

١١٦. المصنف , للحافظ عبدالرزاق الصنعاني , تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . من منشورات المجلس العلمي , بدون معلومات عن الطبع , والمكتب الإسلامي بيروت .
١١٧. المصنف في الأحاديث والآثار , لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة , تصحيح : محمد عبدالسلام شاهين ، الطبعة الأولى , بيروت : دار الكتب العلمية , عام ١٤١٦هـ , دار الفكر بيروت ط١.
١١٨. المغازي , محمد بن عمر الواقدي , تحقيق : مارسون جونسن ، الطبعة الثالثة , بيروت : عالم الكتب , عام ١٤٠٤هـ .
١١٩. المغني في شرح مختصر الخرقي , لابن قدامة , تحقيق : عبدالله التركي , وعبد الفتاح الحلو . الطبعة الثالثة , بيروت : دار عالم الكتب , عام ١٤١٧هـ , دار الفكر الطبعة الأولى .
١٢٠. مفردات ألفاظ القرآن , للراغب الأصفهاني , تحقيق : صفوان عدنان داودي ، الطبعة الأولى , دمشق : دار القلم , عام ١٤١٢هـ .
١٢١. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج , محمد الشربيني ، بيروت : دار إحياء التراث العربي – ودار الفكر .
١٢٢. المنثور في القواعد الفقهية , للزركشي , تحقيق : د. بشر قائن , وزارة الأوقاف بالكويت .
١٢٣. المنتقى شرح الموطأ , للباجي ، الطبعة الثانية , مصر : دار الكتاب الإسلامي , مصورة عن طبعة السعادة عام ١٣٣٢هـ .
١٢٤. منح الجليل على مختصر سيدي خليل لعلينش مكتبة النجاح ليبيا .
١٢٥. الموافقات : الشافعي تحقيق : عبدالله دراز دار المعرف ببيروت ط ١ / د ت .

١٢٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل , محمد بن محمد المقري , المعروف بالحطاب ، الطبعة الثالثة , بيروت : دار الفكر , عام ١٤١٢هـ .
١٢٧. الموطأ , للإمام مالك بن أنس و تصحيح وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي . بيروت : دار الكتب العلمية , ودار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى .
١٢٨. ميزان الاعتدال , للذهبي ، بالطبعة الأولى , بيروت : دار الكتب العلمية .
١٢٩. النهاية في غريب الحديث والأثر , المبارك الجزري ابن أثير , تحقيق : طاهر الزاوي, ومحمود الطناجي ، مكة : عباس الباز , القاهرة : ط الحلبي عام ١٣٨٣هـ .
١٣٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج , شمس الدين محمد الرملي ، بيروت : دار الكتب العلمية , عام ١٤١٤هـ .
١٣١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار , للشوكاني ، القاهرة : مكتبة دار التراث , ودرا الفكر .
١٣٢.هل انتحرت هو أم استشهدت : أبو عمر محمد عبدالله السيف صوت القوقاز ط ١ / ١٤٢٢.
١٣٣. الوسيط في المذهب , محمد بن محمد الغزالي , حققه : أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، الطبعة الأولى , القاهرة : دار السلام , عام ١٤١٧هـ .

الصحف والمجلات والدوريات ومواقع شبكة الإنترنت

١٣٤. صحيفة البلاد : عدد يوم ٢٢/ ١١/ ١٤٢١هـ .
١٣٥. صحيفة الشرق الأوسط : أعداد أيام : ٢١/ ٤/ ٢٠٠١م ، ٢٨/ ١/ ٢٠٠٢م .
١٣٦. مجلة الإرهاب (إصدار خاص عن أحداث تفجيرات الرياض والمخططات الإرهابية بالمملكة) : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
١٣٧. مجلة المجتمع : الأعداد الصادرة في ٩/ ٦/ ٢٠٠١م ، و ٢٥/ ٨/ ٢٠٠١م .
١٣٨. الموقع الرسمي للشيخ سليمان العلوان www.3lwan.org .

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	٢٥٩
٢	أهمية البحث	٢٦١
٣	أسباب اختيار البحث	٢٦٢
٤	منهج البحث	٢٦٣
٥	خطة البحث	٢٦٤
٦	المطلب الأول: ضابط الشهيد والعملية الاستشهادية وصورة العملية القتالية المعاصرة	٢٦٥
٧	المطلب الثاني: الانتحار وحكمه وما يلحق به	٢٦٨
٨	المطلب الثالث: العمليات المعاصرة عند أهل العلم المعاصرين وأدلتهم	٢٧٤
٩	الحالة الأولى: حكم تفجير الشخص نفسه بحزامٍ ناسف في العدو مباح الدم كالكافر الحربي	٢٧٥
١٠	القول الأول: جواز تفجير النفس بحزامٍ ناسف بقصد النكاية بالعدو الكافر الحربي	٢٧٥
١١	القول الثاني: تحريم تفجير النفس بحزامٍ ناسف بقصد النكاية بالعدو	٢٨٥
١٢	القول الثالث: جواز تفجير المجاهد المكان الذي هو فيه وتحريم تفجير نفسه	٢٩١

م	الموضوع	رقم الصفحة
١٣	القول الرابع: جواز تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو حال الضرورة	٢٩٢
١٤	الترجيح	٣٠٥
١٥	المطلب الرابع : حكم تفجير الشخص نفسه بحزام ناسف في معصوم الدم من المسلمين أو المعاهدين أو المستأمنين	٣١٥
١٦	أولاً : الحكم الشرعي للعمليات المعاصرة (الإرهابية) في دار الإسلام ضد معصوم الدم	٣١٦
١٧	ثانياً : مناقشة بعض أدلة وشبهات أصحاب التفجيرات التخريبية في دار الإسلام	٣٢٩
١٨	الخاتمة	٣٣٩
١٩	مراجع البحث	٣٤٣
٢٠	فهرس محتويات البحث	٣٥٨

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك خالد-أبها - كلية الشريعة وأصول الدين- قسم الفقه

الاسم الرباعي : علي حسين سوادي مشهور

العمل الحالي: عضو هيئة تدريس

الدرجة العلمية : الدكتوراه

المرتبة الأكاديمية : أستاذ مشارك

التخصص العام : فقه

التخصص الدقيق : فقه مقارن

اسم الجامعة المتخرج منها : جامعة الإمام محمد بن سعود

تاريخ التخرج : ١٤١٧هـ

البريد الإلكتروني : ahmashhour@hotmail.com

ص.ب : ١٢١١

الرمز البريدي : ٦١٤٢١ أو ٦١٤٦٦

رقم الجوال : ٠٠٩٦٦٥٠٣٧٦٧٦٩٨ أو ٠٠٩٦٦٥٦٣٦٢٦١٩٤

هذا وإني أشكر الله تعالى على حسن توفيقه وهدايته لإتمام هذا البحث مع اعترافي بعجزي وتقصيري . وأسأل الله أن ينفع به الجميع.